دراسة حول
فقه قضاء
لجنة الأمم المتحدة

DCAF
un centre pour la sécurité,
le développement et
l'état de droit

Centre pour le contrôle démocratique des forces armées
Genève (DCAF)

Ministère
de la santé
République Tunisienne

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

دراسة حول فقه القضاء الدولي للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1

أ. ملخص مبادئ فقه قضاء لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 3

ب. حالات من فقه القضاء 6

1. قضية بو عبد اللّه لطيف ضد الدولة التونسية 6

2. قضية خالد بن مبارك في حق فيصل بركات ضد الدولة التونسية 10

3. قضية توفيق بالعايبة ضد الدولة التونسية 16

4. قضية ضو بالقاسم الثابتي ضد الدولة التونسية 20

5. قضية علي بن سالم ضد الدولة التونسية 22

ملخص مبادئ فقه قضاء لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

يلخص الجدول التالي المبادئ التي أدرجتها لجنة مناهضة التعذيب في مختلف القضايا المتعلقة بالإثبات الطبي الشرعي لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

يليه تحليلا مفصلا لفقه قضاء اللجنة.

المبادئ المدرجة من قبل فقه قضاء لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
1. تقديم الشكاية بو عبد الله لطيف ضد الدولة التونسية // لا تنص الاتفاقية على وجوب تقديم شكاية في التعذيب خلافا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي التونسي ولا تتطلب إعلانا صريحا بقضي بإرادة إثارة الدعوى العمومية. إذ يكفي للمتضرر إعلام أي سلطة تابعة للدولة لكي ينشأ واجب اعتبار الإعلام ضمنيا لا لبس فيه عن رغبته في فتح تحقيق فوري ومحايد. إن موقف الدولة التونسية التي أكدت أنه على المتضرر اتباع طرق الطعن المنصوص عليها بالقانون الداخلي خاصة وجوب تقديم الشاكي لشهادة طبية تثبت تشكيه لدى النيابة العمومية وذلك إما بعرضه لآثار ظاهرة التعذيب أو سوء المعاملة أمام المحكمة أو تقديم تقرير طبي يتخالف مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تفرض إجراء الفحوصات الطبية بصورة آلية في صورة وجود ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة. ضو بلقاسم الثابتي ضد الدولة التونسية // لا تكون الضحية ملزمة رسميا بالقيام بطرق الطعن الداخلية قبل تقديم عريضة إلى اللجنة، خاصة إذا قدمت الضحية شهادة تثبت تشكيه لدى النيابة العمومية أو عرضه لآثار التعذيب أو سوء المعاملة أمام المحكمة، أو تقرير طبي في الغرض.	المادة 13

المادة 12 و13	**2. استعمال الاختبار الطبي** بو عبد الله لطيف ضد الدولة التونسية // إن رفض إجراء اختبار طبي على أساس عدم وجود آثار ظاهرة للعنف يتخالف مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. ضو بالقاسم الثابتي ضد الدولة التونسية // على السلطات القضائية الإذن آليا بإجراء الاختبارات الطبية على المتضرر بصورة تلقائية في صورة وجود ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة أو كلما وجدت شبهات معقولة لوقوع التعذيب ودون أن يكون المتضرر مضطرا إلى تقديم طلب رسمي في هذا الغرض.
المادة 12 و13	**3. وسائل الإثبات المكملة للاختبار الطبي** خالد بن مبارك ضد الدولة التونسية // إن الاختبار الطبي الشرعي ليس الوسيلة الوحيدة لإثبات التعذيب وسوء المعاملة. في صورة تعذر الاعتماد على التقارير الطبية الشرعية يجب على قاضي التحقيق البحث عن أدلة أخرى كتصريحات الشهود والتثبت من سجلات الاحتفاظ بمراكز الإيقاف وخاصة مدى وجود المتضرر والشهود كتحديد هوية المضنون فيهم وإجراء المكافحات القانونية بينهم. ضو بالقاسم الثابتي // إن تعدد الوثائق الطبية يمكن من تدعيم فرضية وقوع أعمال تعذيب.
المادة 12 و13	**4. استخراج جثة الضحية** في صورة تعارض جدي بين نتائج الاختبارات الطبية الشرعية حول أسباب الإصابات التي تم معاينتها على الضحية يتعين الإذن بإجراء اختبار جديد وعند الاقتضاء تشريح طبي جديد على الجثة، للتأكد من صحة تلك الإصابات ولإقرار أو دحض فرضية التعذيب وذلك بحضور خبراء أجانب ممن أبدوا رأيا في الموضوع وفي حدود الإمكان.

المادة 12 و13	**5. سرعة الاختبار الطبي** توفيق بالعايبة ضد الدولة التونسية // ينبغي أن يكون التحقيق وخاصة الاختبار الطبي سريعا ونزيها وفعالا لأن السرعة لازمة لضمان عدم تواصل تعرض الضحية للأعمال المحظورة ولأن الآثار الجسدية للتعذيب لاسيما المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة تختفي بسرعة إلا إذا كانت للطرق المستخدمة آثار دائمة وخطيرة. ضو بالقاسم الثابتي ضد الدولة التونسية // تلزم المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب الدولة بفتح بحث تحقيقي سريع ونزيه وفعال كلما وجدت أسباب معقولة لوقوع التعذيب. علي بن سالم ضد الدولة التونسية // إن مرور سبع سنوات بعد تقديم شكاية في التعذيب قبل إجراء تحقيق هي مدة طويلة بشكل مفرط وتتنافى مع أحكام المادة 12 من الاتفاقية التي تفرض على الدولة الطرف الالتزام بالقيام فورا بإجراء تحقيق نزيه كل مرة توجد فيها أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن فعلا من أفعال التعذيب قد ارتكب.
المادة 14	**6. جبر الضرر والتعويض** توفيق بالعايبة ضد الدولة التونسية // إن المادة 14 من الاتفاقية لا تعترف فحسب بالحق في تعويض عادل ومناسب، بل تلزم الدولة الأطراف أيضا بضمان حصول ضحية التعذيب على الانتصاف، وإن عدم بحث الشكاية يشكل حرمانا للشاكي من حقه في الجبر الذي لا يشمل فقط مجمل الأضرار التي لحقت به، بل كذلك رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل وكذلك التدابير التي تكفل عدم تكرار الانتهاكات مع الأخذ بعين الاعتبار دائما ظروف كل حالة.

بو عبد الله لطيف ضد تونس،

/ العريضة عدد 189/2001 /

تاريخ القرار : 17 نوفمبر 2003

المفاتيح :

اختبار طبي، شكل تقديم شكاية التعذيب، الفحوصات الطبية المأذون بها آليا.

1. الوقائـــــع و الإجراءات :

يذكر الشاكي أنه كان عضواً ناشطاً في حركة التوجه الإسلامي سابقا (حركة النهضة). وفي جويلية 1987، ألقي عليه القبض بينما كان في مخيم مع بعض الكشافة. وأوضح أنه طالب رجال الأمن بالاستظهار بترخيص قضائي، غير أنه أجبر على السكوت تحت تهديد السلاح. وأثناء استنطاقه، حُرم من الطعام والنوم وتعرض للترهيب بإحضاره لمعاينة مشاهد للتعذيب. وأشار إلى أنّ أسرته لم تتمكن من معرفة مكان إيقافه وأنّ والده تم إيقافه يوما كامل بسبب مساعيه لمعرفة ذلك المكان. وأثناء إيقافه في مبنى وزارة الداخلية، وفي ثكنة الحرس الوطني ببوشوشة وبمقر إدارة الشرطة في ولاية قابس، خضع إلى ثمان جلسات للتعذيب فيما يلي وصفها :

أشار العارض إلى تعرضه إلى التعليق في وضع مجثم الببغاء أو "الدجاجة المصلية"، حيث تم تجريده من ملابسه، وربط يديه، وثني ساقيه بين ذراعيه، وتم وضع قضيب حديدي وراء ركبتيه ثم علق بين طاولتين، وقد صاحب ذلك ضرب لا سيما على سطح القدمين. وأوضح أن معذبيه كانوا ينفثون دخان السجائر على وجهه لخنقه. كما تم تعليقه أيضا في "الوضع المقلوب"، حيث علق عاري من رجل واحدة أو من رجليه في السقف بحبل مربوط اليدين وراء ظهره ورأسه إلى أسفل، وصاحب ذلك ركل وضرب بالعصا أو السوط حتى أغمي عليه. وأضاف أنّ معذبيه ربطوا ذكره بحبل ثم جذبوه مرات متتالية وكأنهم يريدون بتره. كما خضع الشاكي للفلقة ولتعذيب "الكرسي"، حيث تم تجريده من ملابسه وربط إلى كرسي وقيدت يديه وراء ظهره وانهال عليه الأعوان بالضرب على الوجه والصدر والبطن وكانوا يمسحون دمه بورق يدخلونه بعد ذلك في فمه لكتم صياحه. علاوة على ذلك، حرم العارض من النوم والنظافة والاستحمام. وقد نقل إلى مستشفى قابس مرتين في حالة طارئة بفعل ما تلقاه من تعذيب وسوء معاملة، غير أنه لم يتمكن من استقبال الزوار ولا من الاتصال بأسرته وبمحاميه.

وفي هذه الظروف، أجبر على الاعتراف، واقتيد في بداية شهر سبتمبر 1987 إلى سجن 9 أفريل حيث أودع بزنزانة انفرادية دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي. بعد ذلك مثُل أمام قاضي التحقيق بحضور محاميه لأول مرة. غير أن القاضي اعترض على أي تبادل للمعلومات بين الشاكي ومحاميه، ورفض إعطاء الكلمة للمحامين، وأملى على الكاتبة

الاتهامات الموجهة على العارض، مما اضطره ومحاميه إلى رفض التوقيع على محضر الجلسة. ثم جرت محاكمته أمام محكمة أمن الدولة طيلة شهر، وقد أجمعت الصحافة الدولية على الطابع المجحف لهذه المحاكمة. كما أوضح أن مدير أمن الدولة، حاول قبل المحاكمة دون جدوى أن يقنعه بالشهادة زورا ضد موقوفين آخرين، لا سيما ضد مسؤولين في حركة النهضة، مقابل الإفراج عنه. وذكر أن رئيس محكمة أمن الدولة، أجبره خلال المحاكمة على الرد بشكل موجز على حساب حقوقه في الدفاع. بالإضافة إلى ذلك، تمسك بأن أحد الشهود المتضررين في الوقائع الإجرامية المنوسبة للمتهم، صرح أن العارض ليس الشخص المعني غير أنّ القاضي أصر على أن الشاهد تحت وقع صدمة مواجهة المعتدي عليه مرة أخرى وأصدر حكما في 27 سبتمبر 1987 يقضي بإدانته وسجنه لمدة عشرة سنوات مع النفاذ والأشغال الشاقة وبالمراقبة الإدارية.

ويذكر الشاكي أنّ ظروف العيش المادية ومعاملة إدارة السجون للسجناء جعلت من سجنه معاناة لا تطاق، وقد قاسى من ازدحام في الزنزانات والقذارة والأمراض المعدية وعدم العلاج. وحسب تصريحاته فإن زنزانات سجن برج الرومي صغيرة جداً ومظلمة وغير مجهزة بالماء والمرحاض، ورطوبتها عالية؛ كما أنّ طعامه مقتصر على قطعة خبز في اليوم ويضطر إلى ارتداء ملابس قذرة موبوءة بالقمّل. وشدد على المعاملة التمييزية المخصصة للسجناء السياسيين، ضمن خطة ترمي إلى تدميرهم بدنياً ونفسياً. وللدلالة على ذلك أوضح أنه مُنع لمرات متعددة من الاتصال بالآخرين والصلاة جماعة. وأضاف قائلاً إنه حُرم من العلاج رغم طلباته المتتالية، وتهديداته بالإضراب عن الطعام ورفضه الخروج إلى ساحة السجن. أما زيارات أسرته فقد كانت منحصرة في 10 دقائق تُجبر فيها النساء على كشف حجابهن. ويضيف أنه خضع في الزنزانة الانفرادية رقم 2 في سجن برج الرومي إلى ربطه عارياً من اليدين والرجلين إلى السرير طيلة ثلاثة أيام. ومرة أخرى طيلة ستة أيام بعدما طلب علاج آلام في كليتيه. وبالإضافة إلى ذلك كان الحراس يشبعونه وضرباً ولطماً. وقد ضربه مدير السجن بعنف بينما كان مضرباً عن الطعام ومقيداً بالسلاسل فكسر بذلك ذراعه الأيمن. وبعودته من المستشفى، أمر مدير السجن بوضعه من جديد في زنزانة عقابية حيث قُيد طيلة ثمانية أيام دون ملابس ولا غطاء، مما أدى إلى تفاقم آلام كليتيه. وفي سجن الكاف، وضع طيلة 10 أيام في زنزانة عقابية، لم يكن لديه غطاء إلا ما بين العاشرة مساء والسادسة صباحاً رغم البرد السائد في هذه المدينة، مما صيّره غير قادر على المشي في الأيام الثلاثة الأخيرة. وقبل الإفراج عنه بأيام، وضع الشاكي في زنزانة طولها 3.5 متر وعرضها مترين مع 24 موقوفا آخر بالسجن المركزي بتونس العاصمة. وقد كان صغر النافذة الموجودة في أعلى الزنزانة يجعل التنفس صعباً وكان الازدحام شديدا بحيث لم يكن الموقوفين قادرين على الجلوس. ويوم الإفراج عنه في 24 جويلية 1997، تم اقتياد صاحب الشكوى إلى مركز الايقاف في بوشوشة حيث سئل عن مشاريعه المستقبلية بصفته مناضلا وعن زملائه في المعتقل. وأعقبت هذه المقابلة جلسة مضايقة نفسية وتهديد. ويذكر أنه أفرج عنه في الرابعة بعد الظهر مع وجوب مثوله أمام الشرطة المحلية فور وصوله إلى منطقته في مدينة قابس. وهناك خضع للاستجواب لمدة أربع ساعات. وأُمر بالمثول أمام إدارة الشرطة الإقليمية مرتين في الأسبوع وأمام مركز الشرطة المحلية يومياً.

2. استعمال الإثبات الطبي الشرعي :

أشار العارض إلى مخلفات تعذيبه وإساءة معاملته، ومنها عملية جراحية خضع لها سنة 1988 من أجل استئصال ورم شحمي نمى في مؤخرة رأسه بسبب الضربات العنيفة التي كان يتلقاها تحت التعذيب؛ وآثار لإطفاء السجائر على قدميه؛ وآلام في الكليتين بسبب ظروف العزل، ومشاكل نفسية: وقدّم شهادة طبية على وقوع اضطراب عصبي نفسي ومتابعة العلاج الطبي والنفسي في مركز نفسي سويسري. كما ذكّر بالمساعي التي قام بها دون جدوى من أجل إيصال تشكياته من سوء المعاملة إلى السلطات القضائية وإدارة السجن، مما أدى إلى تفاقم وضعه، فأضحى ذلك مصدرا للخوف والاحتراز. وأشار إلى الظروف القاهرة التي لا تطاق والتي عاشها تحت نظام المراقبة الإدارية. وفي هذا الصدد، أوضح أنه أخبر القاضي بأعمال التعذيب التي تمارس عليه حتى يأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتحديد المسؤوليات في هذا المجال غير أن قاضي التحقيق لم يتخذ أي إجراء. وأضاف أن سبل الانتصاف الوطنية غير ناجعة، بالنظر إلى أنه اشتكى أمام القاضي من سوء المعاملة التي لحقت به، وطلب في هذا الصدد، عرضه على الفحص الطبي وإجراء اختبار لكن دون جدوى. وأضاف أنه في بعض حالات الأخرى، تمت الموافقة على إجراء اختبار طبي بعد مدة طويلة اندثرت فيها آثار التعذيب؛ وفي بعض الحالات يقوم أطباء متملقون بإجراء فحوص طبية لا يكشفون فيها عن أي خلل في جسم الموقوفين ولو كانت آثار التعذيب بادية.

فيما يتعلق بادعاءات عدم احترام الضمانات الإجرائية القضائية، لاحظت الدولة التونسية أنه لا أساس لها من الصحة، وأشارت إلى امتناع الشاكي عن رفع دعواه أمام العدالة التونسية. أما فيما يخص "واجب" القضاة في عدم الأخذ بالتصريحات المدلى بها تحت التعذيب، لاحظت الدولة التونسية بعد تعرضها للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أنه على المتضرر أن يقدم إلى القاضي بداية الدليل على الأقل لإثبات انتزاع أقواله في ظروف منافية للقانون.

وبالتالي يتمثل الإجراء التي يتعين عليه اتخاذه في إثبات صحة أقواله بتقديم تقرير طبي أو شهادة تثبت بأنه رفع دعوى لدى النيابة العامة، أو حتى بعرض آثار بادية للتعذيب أو سوء المعاملة أمام القاضي. غير أن الدولة الطرف تبين أن صاحب الشكوى لم ير من المجدي رفع دعوى لا خلال فترة إيقافه ولا أثناء محاكمته. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى إنه اتخذ إجراءات دون جدوى لكي يطلب إجراء اختبار طبي، أوضحت الدولة التونسية أن الطلب ليس كافيا في حد ذاته لإجراء اختبار، إذ يتطلب ذلك وجود علامات بادية تبرر اللجوء إلى هذا العمل الاستقرائي.

لذلك رفض قاضي التحقيق طلب إجراء الاختبار الطبي على مقدم الشكوى، لأنه لم يكن يحمل أي أثر ظاهر للعنف.

وعلى عكس الادعاءات بأن الآثار التي يعاني منها الشاكي سببها التعذيب شددت الدولة التونسية على غياب الرابطة السببية وأشارت بوجه خاص إلى أن الشهادة الطبية المدلى بها والتي تبين وجود اضطراب عصبي نفسي يرجع تاريخها إلى 29 جويلية 1999، أي بعد مرور عشر سنوات على « الوقائع ».

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

لاحظت اللجنة أن العارض اشتكى سنة 1987 من التعذيب أمام قاضي التحقيق وطلب منه إجراء اختبار طبي، لكن دون جدوى. وأضافت أن الدولة التونسية تعترف بأن قاضي التحقيق رفض لصاحب الشكوى طلب إجراء الاختبار الطبي لعدم وجود أي آثار ظاهرة للعنف عليه. ورأت اللجنة أن الوقائع الحاصلة اعتبارا من 1987 تشكل انتهاكا متواصلا استمر بعد تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية.

اعتبرت اللجنة، في هذا الصدد، أن رد الدولة التونسية حول رفض إجراء اختبار طبي على أساس عدم وجود آثار ظاهرة للعنف لا يستقيم، ضرورة أنّ أعمال التعذيب كيفما تم تعريفه بالمادة الأولى من الاتفاقية، يشمل «آلام أو معاناة شديدة، بدنية أو عقلية» قد تترك آثاراً غير ظاهرة ولكنها آثار حقيقية للعنف. وفي هذا السياق، استندت اللجنة إلى الشهادة الطبية التي قدمها المتضرر والتي تثبت وجود اضطراب عصبي نفسي، كما استندت إلى إضرابه عن الطعام خلال فترة إيقافه من 1987 إلى 1997، 15 مرة على الأقل، ولمدة تتراوح ما بين 5 أيام و28 يوماً، احتجاجاً على المعاملة التي كان يتلقاها. وخلصت اللجنة إلى أن جميع هذه العناصر كانت كافية لفتح تحقيق في الغرض لكن الدولة التونسية امتنعت عن ذلك، خلافاً لواجب الشروع الفوري في تحقيق محايد المنصوص عليه بالمادة 12 من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن **المادة 13 من الاتفاقية لا تنص على وجوب تقديم شكاية في التعذيب خلافا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي التونسي، إذ يكفي للمتضرر إعلام أي سلطة تابعة للدولة لكي ينشأ واجب اعتبار الإعلام تعبيراً ضمنياً لا لبس فيه عن رغبته في فتح تحقيق فوري ومحايد. وعقبت اللجنة بأنّ موقف الدولة التونسية - التي أكدت أنه كان على المتضرر اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الداخلي خاصة وجوب تقديم الشاكي لشهادة طبية تثبت تشكيه لدى وكيل الجمهورية، أو عرضه لآثار ظاهرة للتعذيب أو سوء المعاملة أمام المحكمة، أو تقديم تقرير طبي - يتخالف مع أحكام الاتفاقية الدولية التي تفرض إجراء الفحوصات الطبية بصورة آلية في صورة وجود ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة.**

خالد بن مبارك في حق فيصل بركات ضد تونس

/ العريضة عدد 60/1996 /

تاريخ القرار : 10 نوفمبر 1999

المفاتيح :

وسائل الإثبات البديلة للتقرير الطبي، استخراج الجثة.

1. الوقائـــــع و الإجراءات :

أفاد مقدم البلاغ أنه ألقي القبض على فيصل بركات، مع أشخاص آخرين، صبيحة يوم 08 أكتوبر 1991 من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بنابل. وكان المذكور ناشطا في الاتحاد العام لطلبة تونس وعضواً في حركة النهضة المحظورة آنذاك. ولقد تم إيقافه بصورة عنيفة، واقتياده إلى مقر الفرقة أين تم استجوابه بمكتب رئيسها. ويؤكد مقدم البلاغ استنادا على شهادات الأشخاص الذين تم إيقافهم بمعية فيصل بركات، أنّ أعوان الفرقة تعمدوا تقييد يديه وقدميه فوراً وتعليقه على عصا كبيرة بين كرسيين، بينما كان رأسه يتدلى إلى الأسفل وباطنا قدميه ووركيه معرضين في وضع مجثم الببغاء أو ما اصطلح على تسميته بوضع «الدجاجة المصلية »، ثم تعرض فيصل بركات للضرب. إثر ذلك تم الإلقاء به بالممر بعد أن أدخلوا معتقلاً آخر إلى المكتب. وكان فيصل بركات في حالة صحية سيئة جداً وبدا وكأنه يحتضر. غير أنّ أعوان الأمن منعوا الثلاثين معتقلاً تقريباً الذين كانوا حاضرين، بمن فيهم شقيق فيصل بركات ذاته، من مساعدته.

وبعد نصف ساعة، ونظراً إلى انعدام حركة فيصل بركات، سُمح لاثنين من المعتقلين بوضعه على مقعد وفك رباطه. وعندما اكتشف المعتقلان أنه توفي، أبلغا الحارس بذلك، فقام بإبلاغ رئيسه. ثم فصل الموقوفين عن الضحية واحتجزوا في جانب من الممر. وفي الختام، قدم ممرضان من مستشفى نابل الجامعي، مصحوبين بالمدير العام للمستشفى، الذي أشرف على نقل الجثة. وبعد ذلك، عُثر على الهالك بأحد الطرقات بمدينة منزل بوزلفة وتم فتح أبحاث في الغرض على أساس تعرضه لحادث مرور وفرار المتسبب في الحادث. ولقد تم تسخير طبيبان اختصاص جراحة عامة لمباشرة عملية تشريح الجثة، وحررا تقريرا في الغرض انتهيا فيه إلى أنّ سبب الوفاة يرجح أن يكون نتيجة حادث مرور.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

ولتأييد شكايته، قدم الشاكي للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب نسخة من التقرير الطبي المحرر من قبل الطبيبين الجراحين وتقارير طبية أخرى تنفي ما جاء بذلك التقرير. ويتضمن التقرير الطبي الأول ما يلي :

أ. تقرير مستشفى نابل

« نحن الموقعين أدناه، [...] بموجب التسخير الوارد عن رئيس مركز حرس المرور بمنزل بوزلفة، عدد... والمؤرخ 11 أكتوبر 1991، بفحص جثة شخص مجهول الهوية وتشريحها لتحديد سبب الوفاة. يتضح من المعاينة الأولية :

- اتساع الحدقتين،
- وجود كدمات [غير مقروء] في الخد الأيسر، والشفة السفلى والذقن،
- تورم دموي صغير تحت فروة الرأس بالصدغ الأيسر،
- كدمة وانتفاخ باليد اليمنى وبظهر الساعد الأيمن،
- كدمة وسحجة جلدية بالساعد الأيسر،
- كدمة ممتدة وانتفاخ هام جدا بالإليتين،
- كدمات وسحجات جلدية بالركبتين،
- جرحين وخزيين بالساق اليسرى دون إصابات عظمية تحتهما،
- كدمة وسحجة جلدية بالساق اليمنى،
- كدمات بأخمصي القدمين.

ولدى تشريح الجثة :

- **الجمجمة :** لا يوجد أي كسر في الجمجمة، ولا يوجد أي تورم دموي داخل الجمجمة وعدم وجود التزام دماغي،
- عدم وجود نزيف دموي ببطينات الدماغ،
- **الرئتان :** احتقان رئوي بكامل الرئتين، بحيث لا يتبقى سوى جزأين من الفص الأعلى للرئة اليسرى يؤديان عملهما،
- توقف القلب في وضع انقباض لا تظهر على القلب أي إصابات في الأوعية الدموية أو الصمامات،
- المعدة متسعة وخالية من الطعام،
- تورم دموي صغير في الحوض وثقب في المفصل الشرجي السيني

الخلاصة : من المحتمل أن تكون الوفاة ناتجة عن قصور حاد بوظيفة التنفس على علاقة باحتقان رئوي ممتد.

ب. تقرير الأستاذ ديريك باوندر

- وفي المقابل، أدلى مقدم البلاغ اللجنة بنسخة من تقرير طبي حُرّر في فيفري 1992 من طرف السيد ديريك باوندر، أستاذ الطب الشرعي في جامعة دندي (المملكة المتحدة) بطلب من منظمة العفو الدولية، التي اهتمت بهذه الحالة. وتضمن ما يلي :

- يتناقض نوع الإصابات الموصوفة في تقرير تشريح الجثة مع وفاة الشخص في حادث مرور كراجل أو سائق دراجة أو دراجة نارية أو راكب سيارة.
- يبين نوع الإصابات أن تلك الإصابات هي نتيجة ضرب منتظم من جانب شخص واحد أو أكثر.
- يستبعد نوع ونمط الإصابات إمكانية أن يكون الشخص قد أوقعها بنفسه عمداً.
- يصف تقرير تشريح الجثة وجود تورم دموي صغير في الحوض وثقب المفصل الشرجي السيني. ولا يحتمل أن تكون هذه الإصابة قد حصلت في حادث مرور، وعندها هي لا تحدث إلا بالاقتران مع كسور حادة أخرى في عظام الحوض، وهي كسور غير موجودة في هذه الحالة. وعادة ما تكون الجروح من هذا النوع نتيجة إدخال جسم غريب في الشرج. ويستلزم إلحاق هذا الضرر إدخال جسم غريب قسراً في الشرج إلى عمق 15 صم أو أكثر.
- «إن حدوث ثقب في المفصل الشرجي السيني... قد يحدث وفاة مفاجئة نتيجة صدمة دموية واضطراب بنظم القلب. ويصاحب الوفاة المفاجئة الناجمة عن هذه الآلية احتقان مكثف للرئتين (فرط امتلاء الرئتين بالدم)، مثلما حدث في هذه الحالة...
- لا يصف تقرير تشريح الجثة أي إصابة ما عدا الثقب في المفصل الشرجي السيني ولا يصف أي مرض طبيعي قد يكون هو سبب الوفاة خلاف ذلك. وثمة كدمات في أخمصي القدمين. وهذه الإصابات غير مألوفة في حادث مرور... والتفسير المحتمل الوحيد للتكدم في أخمصي القدمين هو التعرض للضرب المتكرر باستخدام أداة ثقيلة...
- يصف تقرير تشريح الجثة التكدم الكثيف المصحوب بتورم كبير (أي انتفاخ) في الإليتين. وهذا النوع من الاصابات نادر جداً في حوادث المرور، وإذا وجدت تلك الإصابة، فإنها ترتبط دائماً بكسور في العظام المقابلة، ولا توجد تلك الكسور في هذه الحالة. والتفسير المحتمل الوحيد للتكدم اللاحق بالإليتين هو التعرض لضرب متكرر...
- وبإيجاز، فإن تقرير تشريح الجثة يبين أن هذا الرجل توفي نتيجة إدخال بالقوة لجسم غريب لا يقل طوله عن 15 صم في شرجه. وكان المتوفى قبل وفاته تعرض للضرب على أخمصي قدميه وإليتيه. والإصابات المتفرقة الأخرى اللاحقة بالجثة تتوافق مع المزيد من الضرب. ونوع الإصابات يتوافق مع عنف بدني منتظم ويؤكد إلى أبعد الحدود ما ادعي من إساءة المعاملة والتعذيب. ولا يتوافق نمط الإصابة في مجملها وخاصة منها اللاحقة بالشرج والقدمين والإليتين بإصابات ناتجة عن حادث مرور وهذا التفسير للوفاة خال من أي مصداقية على ضوء نتائج تشريح الجثة.

ج. تقارير أخرى (الخبير نايت، فورنيي ، أودنسي)

وفي 15 أكتوبر 1992، وجهت وزارة الخارجية التونسية رسالة إلى منظمة العفو الدولية تعلن فيها أنه «فيما يتعلق بقضية فيصل بركات... التي طلبت إعادة التحقيق فيها «لجنة إدريس» ومنظمتكم، فإن السلطات التونسية أحالت إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية التقرير الطبي الذي وجهته منظمتكم إلى الحكومة.

وأذنت النيابة العامة بإعادة فتح بحث تحقيقي على ضوء الأدلة الجديدة يوم 22 سبتمبر 1992.

وبمباشرة الأبحاث من جديد، أذن قاضي التحقيق بإجراء اختبار طبي، وتم تعيين ثلاثة أطباء مختصين في الطب الشرعي لفحص محتوى تقرير تشريح الجثة والاستنتاجات التي خلص إليها الأستاذ باوندر. ويذكر تقرير الأطباء الثلاثة الذي وجهت نسخة منه إلى اللجنة، أن "تقرير تشريح الجثة لا يذكر وجود أي جروح بالشرج ذاته من جراء صدمة. ومع ذلك، فإن إدخال جسم غريب في الجسم يترك حتماً جروحاً في منطقة الشرج والعضلة المصرة. ويشير تقرير تشريح الجثة إلى جود إصابات سطحية وإصابة بالأحشاء. ولا يمكن تحديد سبب الإصابات بدقة بناء على أي من الإصابات الموصوفة في التقرير. ويعتبر وصف الإصابات غامضاً ومنقوصاً إلى حد كبير ولا يساعد على تحديد أصلها. ولا يمكن بالتالي إقامة الدليل على استنتاجات الأستاذ باوندر نظراً إلى أنها لا تستند إلى وقائع موضوعية، إذ إن الإصابات المشار إليها في التقرير هي ذات طبيعة تفتقر إلى الكثير من الدقة". وتبعا لذلك، قرر قاضي التحقيق حفظ القضية من جديد لعدم كفاية الحجة.

وقدم الشاكي إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب رسالة من الأستاذ باوندر يبين فيها رأيه بشأن التقرير الذي حرره الأطباء الثلاث. ولاحظ الأستاذ باوندر أن الدولة الطرف لم تقدم نص التقرير ويوضح أنه لم يغير رأيه، وهو أن حادث مرور لا يمكن أن يفسر نوع الإصابات التي أدت إلى وفاة فيصل بركات. وأكد أن الإصابة التي لحقت بالشرج لا يمكن أن تكون قد حصلت إلا بإدخال جسم غريب في شرجه. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن جداً أن تكون هذه الإصابة قد حصلت بدون التسبب في جرح الشرج ذاته.

وقدم مقدم البلاغ ثلاثة تقارير أخرى طلبت إقامتها منظمة العفو الدولية من ثلاثة أساتذة في الطب الشرعي قاموا بتقييم التقرير الذي حرره الخبراء الثلاثة وتقرير الأستاذ باوندر. وجميع الأساتذة الثلاثة متفقون مع رأي الأستاذ باوندر.

- وقام بتحرير التقرير الأول المؤرخ في 6 أكتوبر 1994، الأستاذ نايت من جامعة ويلز، وقد تضمّن ما يلي :

- « درست ترجمة التقرير الوجيز جداً الصادر عن المستشفى الجهوي بنابل، في تونس، عن تشريح جثة شخص لم يذكر اسمه. كما قرأت تقرير الأستاذ ديريك باوندر والمقتطفات من رد الحكومة التونسية. ولا يسعني إلا أن أبدأ بالقول إنني أوافق على كل ما ورد في تقرير الأستاذ باوندر وأرفض الرد الحكومي، بما في ذلك الرأي الآخر الصادر عن ثلاثة أساتذة في الطب الشرعي في تونس الذين أجد تعليقاتهم غير مقبولة : الحالة هي حالة رجل يبلغ من العمر 25 سنة وبالتالي، وفي غياب ما يخالف ذلك، يتوقع أن يكون معافى في تلك السن من أي مرض طبيعي، ولا سيما في الشرج وفي المعضل الشرجي السيني.
- وسبب الوفاة المبيّن في تقرير تشريح الجثة فلا فائدة منه ولا يتضمن أي معلومات صحيحة على الإطلاق عن الإصابات المؤدية إلى الوفاة - فهو مجرد بيان للطريقة التي تمّت بها الوفاة في نهاية المطاف، وليس لسبب الوفاة وهو بالتالي تقرير لا قيمة له بتاتاً.
- يكشف تشريح الجثة وجود كدمات بأخمصي القدمين، وثقبا بالمعى الغليظ عند المعضل الشرجي السيني، وتكدمات وانتفاخ بالإليتين، وكدمات مختلفة أخرى بالوجه والرأس والساقين. وسبب الإصابة المميتة

المحتملة هو إنثقاب المفصل الشرجي السيني. والسبب الوحيد لذلك، في غياب أي مرض خطير محدّد مثل السرطان، أو التهاب القولون الحاد وغير ذلك، هو إصابة ثاقبة. وهذه الإصابة لا يمكن أن تكون ناجمة، في غياب إصابة جسيمة بالبطن، إلا بواسطة جسم أقحم في الشرج. ويمكن أن يحصل ذلك بدون التسبب في أي ضرر بحافة الشرج، إذا أقحم جسم دقيق جيد الرأس، مثل قضيب دقيق في الشرج. وبالتالي، فإن اعتراضات الأساتذة الثلاثة لا أساس لها، إذا أسندوا رفضهم إلى غياب أي ضرر بالشرج. ولا يمكن أن تكون الكدمات بأخمصي القدمين قد حصلت إلا نتيجة الضرب بفلقة. والكدمات والتورمات اللاحقة بالإليتين هي ما تدل عادة على التعرض للضرب في هذه الناحية.

- إني أتفق تماماً مع الأستاذ باوندر وأوافق على أن هذه الحالة لا يمكن أن تكون حادث مرور وإنما إصابة متعمدة بالمعى السفلي بإدخال سلاح حاد في شرج رجل ضرب على قدميه وإليتيه».

- ويبين التقرير الثاني الذي حرره الأستاذ فورنيي من جامعة ريني ديكارت في باريس يوم 10 أكتوبر 1994 ما يلي :

« [إن تقرير تشريح الجثة]، الذي يمكن وصفه بالاقتضاب الشديد، لا يقدم أي أدلة عن سبب الوفاة الحقيقي... ومعظم الإصابات الموصوفة يمكن أن تعزى إلى حادث مرور. غير أن عاملين يستبعدان هذه الفرضية وهما :

- انثقاب المقصل الشرجي السيني الذي لا يمكن أن يفسر على أنه عملية كبح شديد ومفاجئ لجماح السرعة ولا يمكن ربطه بإصابة عظم الحوض.
- الإصابات اللاحقة بأخمصي كلا القدمين، وهي إصابات يصعب تصورها في ظل هذه الظروف.
- وتتوافق فرضية الوفاة بمفعول انعكاسي مبهم مع الملاحظات المبينة خلال الفحص بالعين المجردة. وهذا النوع من الوفاة، الذي يمكن مشاهدته عند ممارسة العنف وكذلك أحياناً بمعزل عن أي سياق عنف أو تعذيب، جاء وصفه في حالة فحص المهبل أو الشرج، أو عمليات حقن مختلفة (حقن جانب الصدر أو حقن البطن وغير ذلك، أو إصابة الخصيتين، والضفيرة الشمسية أو العنق. واستناداً إلى الملف، وفي غياب بيانات أكثر دقة بشأن الحالة السريرية السابقة والإطار المتعلق بعلم السموم، فإن فرضية الوفاة بالتعذيب عقب إقحام متعمد لجسم غريب في الشرج فرضية تبدو عالية الاحتمال".

- أمّا التقرير الثالث الذي حرره الأستاذ تومسون من جامعة أودنسي بتاريخ 11 نوفمبر 1994، يتضمن ما يلي :

- «إنّ نمط الإصابة المذكور لا ينسجم مع أي نوع معروف من أنواع حوادث المرور. وينسجم نمط الإصابة أكثر مع التعرض عمداً للإصابة باستخدام العنف الشديد. وبالتالي، فإن النزيف في أخمصي القدمين يبين تماماً نوع التعذيب المسمى الفلقة الناجم عن ضرب أخمصي القدمين بعصي أو أدوات شبيهة. كما أنّ انثقاب المعضل الشرجي السيني قلما يلاحظ بدون وجود كسر في الحوض، ويرجح صورة التعذيب بإقحام جسم غريب في قناة الشرج. وتنسجم بقية الإصابات جميعها مع استخدام العنف مثل الضرب من جانب شخص واحد أو أكثر.
- إن سبب الوفاة المذكور يكاد يكون لا معنى لـه، نظراً إلى أنّ احتقان الرئتين يكون دائماً نتيجة حالة مرضية

أخرى. واستناداً إلى تقرير تشريح الجثة المقتضب، من المرجح أن يكون سبب الوفاة هو الثقب الموصوف في حائط الأمعاء».

فيما يتعلق بالآراء الطبية الصادرة عن الدكتور نايت، والدكتور تومسون، والدكتور فورنيي، أكدت الدولة التونسية أنّ هذه الآراء ليست تقييمات طبية وإنما تعليقات حررت على أساس تقرير بديل، أعد بدوره على أساس التقرير الأولي الذي حرره الجراحان التونسيان، والذي أيد بكل بساطة الاستنتاجات التي توصل إليها الدكتور باوندر.

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

لاحظت اللجنة أنه كان على قاضي التحقيق إجراء أعمال استقرائية أخرى هامة، معمول بها في قضايا مماثلة، غير أنه لم يسعى لإجرائها وهي :

أولاً / رغم التصريحات التي أدلى بها الشهود، كان على قاضي التحقيق التثبت في سجلات مركز الإيقاف، ما إذا كان هناك أي أثر لعملية الاحتفاظ بفيصل بركات خلال الفترة المعنية، وكذلك ما إذا كان يوجد في نفس مركز الإيقاف وفي نفس الوقت الشخصان الذين ذكرهما مقدم الشكاية واللذين كانا حاضرين عند وفاته. ويجدر التذكير أنه عملاً بالمبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المعتمـدة في 9 ديسمبر 1988، وبالفصل 13 مكررا من م إج، يجب مسك سجل يتضمن تنصيصات تتعلق بكل عمليات الاحتفاظ بالمظنون فيهم.

ثانيا / كان على قاضي التحقيق تحديد هوية الموظفين المشبوه فيهم، واستنطاقهم وإجراء المكافحات القانونية بينهم وبين الشاهدين المذكورين، فضلاً عن مقدم الشكوى.

ثالثا / نظراً إلى أوجه التباين الشديد بين النتائج التي توصل إليها الأطباء الشرعيين بشأن أسباب بعض الإصابات الملاحظة على جثة الضحية، فإن اللجنة تعتبر أنه كان على قاضي التحقيق الإذن بإخراج الجثة من مدفنها وذلك بغية التأكد على الأقل ما إذا كان المجني عليه قد أصيب بكسور في الحوض مما يؤكد فرضية حادث المرور، أو غير مصاب بتلك الكسور وهو ما يؤكد فرضية إقحام جسم غريب في شرجه؛ وكان ينبغي أن يجري ذلك، قدر الإمكان، بحضور خبراء غير تونسيين، وبصورة أخصّ بحصور الخبراء الذين سبق لهم إبداء رأيهم في هذه القضية.

وتبعا لما سبق، اعتبرت اللجنة أن قاضي التحقيق، بعدم إجرائه استقراءات دقيقة، فقد أخل بواجب الحياد الذي تمليه عليه وظيفته لإعطاء الاتهام والدفاع نفس الأهمية خلال تحقيقه، مثلما أخل وكيل الجمهورية بواجبه عندما لم يطعن في قرار حفظ القضية. وأضافت أنه لوزير العدل في النظام الجزائي التونسي سلطة على النيابة العمومية. وكان يمكن له أن يأمر وكيل الجمهورية بالطعن في قرار الحفظ، ولكنه لم يفعل ذلك.

انتهت اللجنة إلى اعتبار أنّ الدولة التونسية انتهكت التزامها بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب بأن تقوم بتحقيق محايد كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

توفيق بالعايبة ضد تونس

/ العريضة عدد 551/2013 /

تاريخ القرار : 06 ماي 2016

المفاتيح :

تقرير طبي وتحقيق فوري، جبر الضرر عن فعل التعذيب، اعترافات حصلت تحت التعذيب.

1. الوقائع والإجراءات :

ألقي القبض على العارض: توفيق بالعايبة في منزله بضواحي العاصمة يوم 01 سبتمبر 2009، حوالي الساعة الخامسة مساءا من قبل 13 عون من أعوان الحرس الوطني بالزي المدني ودون الاستظهار بأي سند إيقاف أو تفتيش. وقد تم ضرب العارض في منزله، بالصفع والركل والضرب وبواسطة العصا على كامل جسده. وبمحاولته الفرار، أمسك أحد رجال الأمن بساقه وجره على الأرض فوق قطعة من القصدير من سياج البيت، ممَا تسبب في جرح طوله 12 صم في بطنه ومازال يحمل ندبة للجرح إلى حد اليوم. وقد تولى الأعوان المذكورين حجز وثائق وأموال وحاسوبي الأطفال. وحوالي الساعة السادسة والنصف مساء، أودع بعض عناصر الحرس الوطني المحجوز بسيارة المتضرر، في حين غادر آخرون في سيارة زوجته. إثرها تم اقتياد صاحب الشكوى في سيارة دون علامة مميزة إلى مركز الحرس الوطني بالعوينة، بتونس العاصمة. ووقع الاحتفاظ بمقدم الشكوى لمدة 11 يوم بالعوينة.

وعند وصوله إلى مركز الحرس الوطني، أخبر الأعوان بحاجته إلى دواء القلب، غير أنهم لم يسمحوا له بذلك. ولتخويفه، أخبره أحد العناصر أنه ليس تابعاً لوزارة الداخلية، بل مباشرة لبن علي، رئيس الدولة آنذاك. وحوالي الساعة التاسعة مساءا، اقتيد إلى مكتب رئيس المركز، وتعرض خلال الاستجواب للضرب المبرح بكف اليد على فكيه من قبل أحد الأعوان. كما تم نزع ملابسه بالكامل ووضعوه على ظهره مع ربطه على الكرسي. وقاموا بضربه ضرباً مبرحاً على أخمص قدميه بعصا مطاطية لخمس دقائق تقريباً، إلى أن أدميت رجلاه. ومن ثمة وضعوا رجليه في سطل من الماء البارد وأمروه بالمشي. ثم وضعوا خوذة دراجة نارية على رأسه وضربوا رأسه بمضرب بيسبول لقرابة 15 دقيقة. وجرَاء ذلك، لا يزال مقدم الشكوى يعاني، إلى يومنا هذا، من طنين في الأذن. وقد تم اقتياده حوالي الساعة الثانية والنصف صباحا، إلى منزله لأخذ بعض الأمتعة الخاصة به ثم اقتيد من جديد إلى مركز الحرس الوطني بالعوينة.

وتعرض العارض للتعذيب في الأيام الخمس الموالية. تم في اليوم الأول ربط معصميه وكاحليه في عجلة كبيرة مثبتة في الحائط وأداروا العجلة بسرعة كبيرة في اتجاه واحد، ثم في الاتجاه الآخر، إلى أن فقد الوعي. وفي اليوم الثاني، رش الضباط أعضاءه التناسلية بالغاز، وعذبوه بالفلقة من جديد. وفي الأيام الموالية، تعرض مقدم الشكوى للصعقات الكهربائية من جهاز مثبت في جسمه بسلكين كهربائيين. كما تعرض للضرب مراراً وتكراراً على الأصابع بعدة أدوات. ولا يزال أحد أصابعه، إلى يومنا هذا، متورماً. وفي إحدى الأمسيات، اقتلع أحد العناصر ظفر إبهام قدمه باستخدام كماشة.

وكان المتضرر، خلال الأحد عشر يوماً التي قضاها في السجن، يرتدي نفس الثياب ولم يكن يأكل إلا وجبة واحدة في اليوم ولم يكن يُسمح له بالذهاب إلى دورة المياه إلا مرة واحدة في اليوم. ولم يتلق أي علاج طبي، ولا حتى للجرح المفتوح في بطنه الناجم عن تعرضه لثلم بسبب القصدير لدى إلقاء القبض عليه. كما كان يقضي الليل مربوطاً إلى كرسي في الرواق. وانطلاقاً من اليوم السادس، طُلب منه عدة مرات توقيع محاضر استجوابه دون قراءتها. وعند مطالبتهم بذلك، يتعرض للضرب من قبل أعوان الحرس. ويضيف المتضرر أن أحد الأعوان قام بتزوير محضر البحث والاحتفاظ. ففي حين أُلقي القبض عليه في منزله بضواحي تونس العاصمة في 01 سبتمبر 2009، يذكر التقرير أنه قُبض عليه في الشارع بتونس العاصمة يوم 6 سبتمبر 2009. وفي يوم 9 سبتمبر، أي بعد ثلاثة أيام من التاريخ الرسمي لإلقاء القبض عليه، أذن وكيل الجمهورية بتمديد فترة الاحتفاظ إلى يوم 11 سبتمبر دون رؤيته. وفي 11 سبتمبر 2009، مثل مقدم الشكوى أمام قاضي تحقيق وأخبره أنه لا يمكنه استجوابه على الفور بسبب حالة مقدم الشكوى الصحية التي يُرثى لها. ورافق مقدم الشكوى ثلاثة محامين، وكانت زوجته حاضرة بالمحكمة، وقد لاحظ جميعهم الكدمات الموجودة على جسده. ووصف المجني عليه لقاضي التحقيق التعذيب الذي تعرض له، فأعلمه هذا الأخير بضرورة تقديم شكاية إلى وكيل الجمهورية وأصدر في حقه بطاقة إيداع في سجن المرناقية.

وفي 12 سبتمبر 2009، فحص طبيب مقدم الشكوى في سجن المرناقية. وخلال الفحص الطبي، تحدث عن التعذيب الذي تعرض له، ووقع الطبيب وثيقة تفيد تعرضه للتعذيب خلال الأيام العشرة التي سبقت حبسه. وبعد ذلك، عندما قابل مقدم الشكوى قاضي التحقيق في 18 سبتمبر 2009، أراه علامات الاعتداء الجسدي الذي تعرض له وسرد من جديد أفعال التعذيب التي خضع لها. وأصر أحد محاميه على ذكر بمحضر البحث ما عاينه قاضي التحقيق من آثار التعذيب، غير أن طلبه جوبه بالرفض. وتراجع مقدم الشكوى في كل جلسة من جلسات المحكمة التي يرأسها قاضي التحقيق عن الاعتراف الذي انتُزع منه تحت التعذيب. غير أن المحاضر التي أعدها قاضي التحقيق لا تشير إطلاقاً إلى مزاعم التعذيب. وفي 26 سبتمبر 2009، رفع أحد محاميه شكاية إلى الوكيل العام بتونس العاصمة بخصوص تعذيب موكله. ولم تُتخذ أية إجراءات بخصوصها على الرغم من تسجيلها. وفي 31 أكتوبر 2011، بعد أكثر من سنتين من إلقاء القبض على المتضرر، صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بتونس يقضي بإدانته. واستنكر مقدم الشكوى، مرة أخرى، وفي حضور القضاة ومحاميه الثلاثة، التعذيب الذي تعرض له. ومع ذلك، قضت المحكمة في حقه بالسجن مدة 22 سنة على أساس الاعتراف المنتزع منه تحت طائلة التعذيب وبتهم عديدة منها تكوين عصابة إجرامية. كما قضت بالسجن 10 سنوات في قضية أخرى تتعلق بتهريب سيارات الليموزين. وفي 22 ديسمبر 2011، رفع أحد محاميه شكوى جديدة بخصوص تعرض موكله للتعذيب إلى المدعي العام في تونس العاصمة، مشيراً إلى عدم اتخاذ أية إجراءات بخصوص الشكوى السابقة وإلى أن موكله أدين على أساس اعترافات انتُزعت تحت التعذيب. وطلب المحامي إجراء تحقيق في أفعال التعذيب، وإخضاع موكله لفحص طبي، وعدم أخذ قاضي الاستئناف تلك الاعترافات بعين الاعتبار.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

تلاحظ اللجنة أن الدولة التونسية لم تدحض أياً من ادعاءات الشاكي، وتؤكد أنه صرّح أثناء إجراء فحص أولي عليه في السجن، تعرضه لأعمال عنف خلال الأيام العشرة الأولى التي سبقت حبسه. كما تلاحظ اللجنة أن الشاكي قدم تقريراً، مؤرخا في 23 ماي 2012، حرره طبيب سجن المرناقية مفاده أنه صرح، أثناء فحص الدخول، كان ضحية للعنف خلال

الأيام العشرة التي سبقت إيداعه بالسجن، وأن الفحص الطبي كشف عن انتفاخ مؤلم في إبهام القدم اليسرى وسحجة جلدية في أخمص القدم، وأن فحصاً بالأشعة كشف عن كسر في إبهام القدم اليسرى كذلك. كما تقرّ اللجنة بجدية ادعاءات العارض بأنه يعاني من آثار نفسية وجسدية عديدة للتعذيب وتشير إلى التقارير التي قدمها في هذا الصدد. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، وإن كانت على دراية بالسيرة الطبية لمقدم الشكوى، إلا أنها لم تقدم تقرير الفحص الأولي الذي خضع له المتضرر بسجن المرناقية في 12 سبتمبر 2009، كما أنها لم تعلق على مزاعمه التي تفيد بأنه أبلغ الطبيب في اليوم ذاته بالاعتداءات الجسدية التي تعرض لها.

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المذكورة تشكل ضرباً من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وأن الدولة التونسية قد أخلَت بالتزاماتها بموجب المواد 1 و2 و16 من الاتفاقية. أما فيما يخص **المادة 11**، فترى اللجنة أنّ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن جهودها المبذولة لمنع ومكافحة التعذيب هي معلومات عامة ولا تبين وجود تدابير محددة لمنع رجال الشرطة من ارتكاب أفعال العنف والعمل على منع أعمال التعذيب التي ترتكبها السلطات أو ترتكب بموافقتها في حق الأفراد الذين ألقي عليهم القبض أو المحتجزين أو المسجونين. ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة 11 من الاتفاقية.

وتذكر اللجنة بالالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الطرف، بموجب المادة 12 من الاتفاقية، بضمان الشروع فوراً في تحقيق ونزيه كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع فعل من أفعال التعذيب. وينبغي أن يكون هذا التحقيق سريعاً ونزيهاً وفعالاً لأن السرعة لازمة لضمان ألا يتواصل تعرض الضحية لهذه الأعمال المحظورة ولأن الآثار الجسدية للتعذيب، لا سيما المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، تختفي بسرعة، إلا إذا كانت للطرق المستخدمة آثار دائمة وخطيرة. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يسعى أي تحقيق جنائي إلى تحديد طبيعة الأفعال وظروف ارتكابها كما يجب أن يسعى إلى تحديد هوية أي شخص قد يكون متورطا فيها. ونظراً للمدة التي مرت منذ أن حاول مقدم الشكوى رفع الدعوى على الصعيد الداخلي، ولعدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن متابعة الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت التزامها المنصوص عليه في **المادة 12** من الاتفاقية. كما ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بمسؤوليتها، بموجب المادة 13 من الاتفاقية، بضمان حق صاحب الشكوى في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة التي عليها أن تستجيب الاستجابة المناسبة بفتح تحقيق فوري ونزيه.

وبالنسبة لادعاءات الشاكي بخرق أحكام **المادة 14** من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب، ذكرت اللجنة بأن هذه المادة لا تقر بالحق في منح تعويض منصف وكاف فحسب، بل تفرض على الدول الأطراف أيضاً واجب ضمان حصول ضحية فعل من أفعال التعذيب على التعويض. وترى اللجنة أن التعويض يجب أن يشمل مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، ويغطي فيما يغطي من تدابير، رد الاعتبار، والتعويض، وكذلك التدابير التي تكفل ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة بالطبع. كما لاحظت اللجنة أنه لم يجر أي تحقيق في أفعال التعذيب ولم تتخذ أية تدابير لإعادة التأهيل فيما يخص الآثار التي أبلغ عنها المتضرر، ولا سيما الكسر في إبهام القدم اليسرى، وآلام الظهر، والكسر في الفك، ومشاكل السمع، والمضاعفات النفسية. لذا، ترى اللجنة أن المتضرر حُرم من حقوقه التي تكفلها له المادة 14 من الاتفاقية المتمثلة في الجبر والتعويض.

وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الدولة التونسية أخلت بالتزاماتها بموجب **المادة 15** من الاتفاقية، طالما أن العارض أُدين على أساس اعترافات انتُزعت تحت التعذيب. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة، أن الاعترافات التي وقّع عليها تحت طائلة التعذيب استُخدمت لتبرير احتجازه لأكثر من ست سنوات. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات ولم تقدم أية معلومات محددة عن هذه المسألة في ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة. وتذكر اللجنة بأنّ الصيغة العامة لنص المادة 15 من الاتفاقية تنبع من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وتلزم بالتالي كل دولة طرف بالتحقق مما إذا كانت التصريحات المستخدمة في دعوى تدخل ضمن اختصاصها لم تُنتزع تحت التعذيب. وترى اللجنة أن الدولة الطرف كانت ملزمة بتقييم ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن اعترافاته انتُزعت تحت التعذيب، وأنها إذ لم تجر هذه التقييمات وإذ استخدمت هذه التصريحات في الدعوى القضائية ضده، تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 15 من الاتفاقية.

ضو بلقاسم الثابتي ضد تونس

/ العريضة عدد 187/2001 /

تاريخ القرار : 14 نوفمبر 2003

المفاتيح :

تحقيق فوري ونزيه اختبار طبي آلي، تعدد التقارير الطبية، استعمال طرق الطعن المحلية.

1. الوقائع والإجراءات :

يصرح الشاكي أنه كان عضواً ناشطاً في حركة الاتجاه الإسلامي المحظورة «النهضة». وعلى إثر موجة الايقافات سنة 1990 والتي استهدفت بوجه خاص أعضاء في هذه الحركة، انتقل الشاكي إلى العمل السري بداية من 27 فيفري 1991. وفي الساعة الواحدة من صباح يوم 6 أفريل 1991، ألقت قوات الشرطة القبض عليه وضربته بعنف (بالهراوة، وبالرجل، وبقبضة اليد، وصفعاً على الوجه). كما تم إيداعه بمركز الإيقاف الكائن بالطابق السفلي بوزارة الداخلية (إدارة أمن الدولة) وحُرم من النوم، ثم اقتيد في صباح اليوم التالي إلى مكتب مدير أمن الدولة، وحسب إفادة المتضرر فإن هذا الأخير أمر شخصياً أن يجري استجوابه تحت التعذيب. ولدعم أقواله، قدم العارض وصفاً مفصلاً ومشفوعاً برسوم تقريبية للمكان ولمختلف ممارسات التعذيب التي تعرض لها حتى 4 جوان 1991 بوزارة الداخلية.

ويذكر الشاكي أنه تعرض إلى التعليق في وضع « مجثم الببغاء أو الدجاجة المصلية poulet rôti "، حيث تم تعليقه بين طاولتين وهو عاري، ومقيد اليدين ورجليه مثنيتان بين اليدين، وقضيب حديدي وراء الركبتين. وتعرض للضرب خاصة على أخمصي القدمين، إلى حد الإغماء. ويضيف العارض أن رجال الشرطة المسؤولين عن هذا التعذيب كانوا يعمدون إلى إيقاظه بصب الماء البارد على جسمه وكذلك برش البنج على المناطق الحساسة، وخاصة الإليتان والخصيتان.

كما صرّح أنه خضع أيضاً لممارسة «الوضع المقلوب»، حيث تم تعليقه إلى السقف بحبل مع شد ساق واحدة أو الساقين معاً، والرأس نحو الأسفل، وهو عاري ويداه مربوطتان إلى الظهر، وقد تعرض للضرب بالرجل والعصا والسوط حتى الإغماء. ويضيف الشاكي أن معذبيه ربطوا قضيبه بخيط كانوا يجذبونه في دفعات متتالية كما لو كانوا يريدون اقتلاعه.

بالإضافة إلى ذلك، أكد العارض أنه أُخضع للتغطيس، إذ تم تعليقه مقلوبا رأساً على عقب إلى رافعة، وتم تغطيس رأسه في خليط من الماء ومسحوق الصابون وماء الجافال، وحتى البول والملح بما صيّره عاجزا عن التنفس، فاضطر إلى ابتلاع هذا الخليط إلى أن امتلأت معدته، ثم تم ضربه على البطن إلى حد التقيء.

وأفاد المتضرر أنه تم تعليقه كذلك في وضع «العقرب» بعد تعريته وتقييد يديه ورجليه وراء ظهره، وإبقاء بطنه نحو الأسفل، ورفع أعضاء الجسم باستعمال سلسلة رافعة، كما أخضع عموده الفقري للضغط، والضرب بالعصا والمجلدة على

مستوى الساقين والذراعين والبطن والعضو التناسلي.

ويؤكد الشاكي أنه أخضع «لعذاب الطاولة»، حيث انهال عليه أعوان الأمن ضرباً وهو عاري، ومنبطح على الظهر وأحيانا على البطن على طاولة طويلة، وأعضاؤه الأربعة مقيدة.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

قدم العارض تأييداً لتصريحاته شهادة من أخصائي في العلاج الطبيعي سويسري الجنسية، وتقريراً من متخصص في علم الأعصاب من فريبورغ، وشهادة علاج نفسي من الإدارة الطبية لوكالة تأمين سويسرية. كما أشار أيضاً إلى تقرير بعثة مراقبين تابعة للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان يبين أن جميع المتهمين المستجوبين اشتكوا، أثناء الدعوى المقامة في 9 جويلية 1992 ضد مناضلين إسلاميين من بينهم الشاكي من سوء المعاملة الخطيرة التي تعرضوا لها خلال مدة إيقافهم لأغراض التحقيق.

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

لاحظت اللجنة أن السلطات التونسية ملزمة طبقا لأحكام المادة 21 من الاتفاقية بالشروع فوراً في إجراء تحقيق نزيه كلما كانت هناك أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد بحصول تعذيب أو سوء معاملة، دون أن يكون لسبب الشبهة أهمية خاصة.

وأكدت اللجنة أن المادة 13 من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب، لا تقتضي أن تُقدَّم شكاية تتعلق بالتعذيب طبقاً للإجراءات المعمول بها حسب الإجراءات الجزائية الوطنية، كما لا تشترط أيضاً إعلاناً صريحاً بإثارة التتبعات الجزائية، بل يكفي للضحية أن تكشف الأمر، ببساطة، وترفع الوقائع إلى إحدى السلطات، كي تصبح الدولة ملزمة باعتبارها بمثابة تعبير ضمني ولكن لا لبس فيه عن رغبة الضحية في أن يفتح تحقيق فوري ونزيه.

وتلاحظ اللجنة، كما سبق ذكره، أن العارض اشتكى فعلاً لدى المحكمة العسكرية ببوشوشه من سوء المعاملة ولجأ إلى الإضراب عن الطعام احتجاجاً على الظروف التي فرضت عليه. غير أن اللجنة، تؤاخذ الدولة التونسية على موقفها الذي اعتبرت بموجبه أنه كان على المتضرر أن يتبع الإجراءات القانونية المعمول بها حسب التشريع التونسي للانتصاف، وبوجه خاص عن طريق تقديم إما شهادة تثبت تسجيله لشكاية لدى النيابة العمومية، أو كشف آثار ظاهرة عن التعذيب أو سوء المعاملة أمام المحكمة، أو تقديم تقرير طبي. وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة فإنّ اللجنة تبين من جهة، أن الشاكي يصر على أن رئيس محكمة بوشوشه تجاهل تصريحاته بشأن التعذيب بحجة عدم تقديمه لتقرير طبي، وأنه لم يعلم إلا أثناء محاكمته بالفحوص الطبية التي أجريت خلال فترة الإيقاف التحفظي على عدد محدد فقط من المتهمين، وأن رئيس المحكمة تجاهل طلباته المتعلقة باحترام حقه في الحصول على تقرير طبي. ومن جهة أخرى، فإن الدولة التونسية تؤكد على أن صاحب الشكوى اختار عمداً ألا يطلب معاينة طبية في حين أمرت المحكمة بإجراء معاينات لكل الموقوفين الراغبين في ذلك. وتبعا لذلك، تؤكد اللجنة كما سبق أن ذكرت ذلك بمناسبة دراستها للتقرير الذي قدمته تونس في 1997، توصياتها للدولة التونسية بأن تضمن إجراء فحوص طبية بصورة تلقائية عقب أي ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة، وبالتالي دون أن تكون الضحية المزعومة مضطرة إلى تقديم طلب رسمي لهذا الغرض.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،

علي بن سالم ضد تونس،

/ العريضة عدد 269/2005 /

تاريخ القرار : 07 نوفمبر 2007

المفاتيح :

بحث قضائي طويل الأمد، الحق في جبر الضرر

1. وقائع القضية :

يعتبر مقدم الشكاية من الحقوقيين الذين لهم ماضٍ حافل بأنشطة ترمي إلى رصد وتعزيز حقوق الإنسان في تونس خلال الفترة الاستبدادية. وقد ساهم في إنشاء منظمات لرصد حقوق الإنسان في البلد وتولى مناصب قيادية داخل هذه المنظمات. وفي سنة 1998، شارك في إنشاء المجلس الوطني للحريات في تونس الذي رفضت الحكومة التونسية تسجيله كمنظمة غير حكومية مشروعة، ووضعته تحت المراقبة المستمرة. وفي سنة 2003، شارك في تأسيس الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب. وقد كان محل مضايقات وتهديدات وأعمال عنف من جانب الحكومة التونسية.

وفي شهر مارس 2000، أصدر المجلس الوطني للحريات بتونس تقريراً يورد بالتفصيل جميع الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة التونسية، بما في ذلك أعمال التعذيب. وفي 3 أفريل 2000، بدأ الصحفي بن بريك، إضراباً عن الطعام للاحتجاج على قيام السلطات التونسية بسحب جواز سفره، وتعرضه للمضايقة على أيدي قوات الشرطة وقيام وسائط الإعلام التونسية بمقاطعة ما يقوم به من عمل. وفي 26 أفريل 2000، كان الشاكي في طريقه إلى زيارة الصحفي المذكور عندما لاحظ وجود مجموعة من الأشخاص حول منزله، فتعرفَّ على عدد من رجال الشرطة في زي مدني، كان بعضهم قد شارك في عمليات مراقبة مكاتب المجلس الوطني للحريات بتونس وفي عمليات إغلاقها مرات متعددة. وقد حاول مقدم الشكوى الفرار من المكان، لكنه تلقى ضربة خلف رقبته وفقد وعيه جزئياً. كما تعرض أشخاص آخرون للضرب وألقت الشرطة القبض عليهم. واقتيد الشاكي إلى مركز شرطة المنار الأول، أين تلقى لكمات عديدة خلف الرأس والعنق، وكذلك عدة ركلات. ثم تم جرّه على بطنه لمسافة 15 متراً في فناء حتى أعلى السلم الذي يؤدي إلى مركز الشرطة مما أدى إلى تمزيق ثيابه وإصابته بسحجات في الجزء الأسفل من جسده. وتلقى صاحب الشكوى عدة لكمات ثم تم رشه بالغاز المسيل للدموع على وجهه، ترتب عنه حروق بعينيه ومنعه من التنفس. وقام شرطي آخر بضرب رأسه بعنف على الجدار، مما أدى إلى فقدانه الوعي لمدة زمنية. وعندما استعاد وعيه، وجد نفسه طريحا على الأرض بالقاعة الرئيسية بمركز الشرطة في بركة من الماء. فطلب اقتياده إلى المراحيض لأنه كان يشعر بألم في البروستات التي كان يعاني من مشاكل فيها منذ سنوات عديدة. غير أنّ الشرطي رفض ذلك، واضطر إلى الزحف على الأرض إلى أن وصل إلى المراحيض.

وبعد فترة قصيرة، أُمر بالذهاب إلى مكتب يبعد بضعة أمتار عن المكان الذي كان يوجد فيه، فاضطر من جديد إلى الزحف على الأرض. وتلقى صاحب الشكوى بعد ذلك ضربة خلف عنقه مما أدى إلى فقدانه الوعي. وباستعادة وعيه، وجد نفسه في سيارة وتم الإلقاء به في حضيرة أين عثر عليه ثلاثة عمال في المساء وتم نقله على متن سيارة أجرة إلى المستشفى. وقد تأكد من الفحوصات الطبية أن المتضرر يعاني من جروح خطيرة في العمود الفِقري، ومن إصابات ورضوض في الجمجمة. وعلى الرغم من إصرار الأطباء على عدم مغادرته المستشفى إلا أنه قرر مبارحته خشية أن يعاود رجال الشرطة الاعتداء عليه. ومنذ ذلك اليوم، وهو يعاني من مشاكل خطيرة في الظهر ومن صعوبة في الوقوف والمشي وحمل أشياء صغيرة الحجم. كما يعاني الشاكي من جروح في كتفيه. ونتيجة لضعف حالته المادية، تعذر عليه إجراء عملية جراحية واضطر لتعاطي أدوية لتخفيف الألم.

2. الإجراءات القضائية :

تقدم المتضرر في 20 جويلية 2000، بشكاية إلى وكيل الجمهورية بتونس ضمن فيها فيها سوء المعاملة التي تعرض لها على أيدي رجال الشرطة في مركز شرطة المنار الأول، وطلب فتح بحث تحقيقي في الغرض وتحميل كل من وزير الداخلية ومدير الأمن الوطني مسؤولية ذلك، غير أن وكيل الجمهورية لم يأذن بمباشرة الأبحاث بحجة أن سوء المعاملة لم يصدر عن المسؤولين المذكورين نفسيهما. وفي 22 أوت 2000، أرسل المتضرر من جديد شكاية إلى وكيل الجمهورية بواسطة البريد. وفي 4 سبتمبر 2000، تقدّم مباشرة الشاكي إلى وكيل الجمهورية وسلّمه شكايته باليد، إلا أنه لم يحصل على أي رد، ولم يفتح أي بحث تحقيقي في الغرض.

وأجابت الدولة التونسية أن وكيل الجمهورية قام بحفظ الشكاية بسبب الأخطاء الجسيمة العديدة التي ارتكبها الشاكي، **وهي عدم تقديم شهادة طبية** أو عدم تقديم تفاصيل كافية عن رجال الشرطة المتهمين والشهود المشار إليهم، وعدم متابعة الشكاية. ونظراً لعدم تقديم أدلة مُقْنعة ومعلومات دقيقة ومفصلة عن أسماء الشهود وعناوينهم، إلى جانب تكذيب الأشخاص المتهمين للوقائع التي ذكرها صاحب البلاغ، لذا قررت النيابة العمومية حفظ الشكاية لعدم كفاية الحجة. وفي سنة 2007، أعلمت الدولة التونسية اللجنة بأن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس أذن لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بفتح بحث تحقيقي في الغرض، وعهد بالملف قاضي التحقيق بالمكتب العاشر لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة.

ومع ذلك، لاحظ الشاكي أن الدولة الطرف قدمت معلومات غير صحيحة عن العديد من ادعاءاته. فقد قدم الشكاية الأولى إلى السلطات القضائية التونسية في شهر جوان من سنة 2000. وبدلاً من تيسير وصوله إلى سبل الانتصاف المحلية، استمرت الدولة الطرف في عامي 2000 و2006 في مضايقته وتخويفه، بما في ذلك إخضاعه للمراقبة الدائمة المشددة. وقد أودع في الإقامة الجبرية في مناسبات عديدة. وفي 3 جويلية 2006، تم توقيفه بصورة مؤقتة ومُنع من مغادرة البلاد.

وأجابت الدولة التونسية أن صاحب الشكوى يتلاعب بالوقائع بغية إفشال الإجراءات القضائية الجارية ووضع عقبات أمام السير الصحيح لسبل الانتصاف المحلية. فالشاكي بعد أن نجح في إفشال الجهود الكثيرة التي بذلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة عقب تقديم الشكوى في سبتمبر 2000، والجهود التي بذلها

مساعد وكيل الجمهورية المعيّن لإجراء التحقيق الأولي بشأن الادعاءات، أصر الشاكي على موقفه غير المتعاون. ورغم إعلامه بضرورة المثول أمام قاضي التحقيق في 30 أفريل 2007، رفض الشاكي، مرة أخرى، الإدلاء بأقواله بحجة أنه لم يؤذن لمحاميه بالحضور إلى المحكمة رغم ما بلغه له قاضي التحقيق من أن وضعه كشاكي لا يتطلب إنابة محام وأنه لا حاجة إلى له به لمتابعة إجراءات التحقيق. وعليه، شرع قاضي التحقيق في اتخاذ تدابير أخرى شملت استدعاء أشخاص آخرين استشهد بهم صاحب الشكاية، والدعوى لا تزال قيد النظر. كما أن قاضي التحقيق استدعى المتضرر للحضور لسماعه بتاريخ 16 أكتوبر 2007، لكنه لم يحضر.

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

لاحظت اللجنة أن الشكاية والشهادات الطبية التي تم تقديمها تتضمن وصفا للجروح التي تعرض لها، وتظهر آلام ومعاناة حادة ألحقها به موظفون عموميون عمداً بهدف معاقبته على أفعال يُدعى أنه ارتكبها وبهدف تخويفه. كما لاحظت اللجنة أن الدولة التونسية لم تعترض على الوقائع كما عرضها الشاكي. وفي ظل هذه الظروف، خلصت إلى أن ادعاءات المتضرر يجب أخذها في الاعتبار على النحو الواجب وأن الوقائع كما عرضها تشكل تعذيباً وفقاً للمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادتين 12 و13 من الاتفاقية، لاحظت اللجنة أنه وفقاً لتصريحات الشاكي، لم يبين لـه وكيل الجمهورية إن تم فتح بحث تحقيقي من عدمه خلال السنوات الثلاث التي تلت تقديمه للشكاية منذ سنة 2000. فضلاً عن ذلك فإن الدولة التونسية تعترف بأن مساعد وكيل الجمهورية قرر حفظ الشكاية في سنة 2003، لعدم كفاية الحجة. ومع ذلك، أعلمت الدولة التونسية اللجنة أنه تم استئناف الأبحاث من جديد بعد مرور أكثر من سبع سنوات على الوقائع المدعاة، دون أن الإشارة بالتحديد إلى تفاصيل التحقيق أو متى يتوقع صدور قرار فيه. وبينت اللجنة أن هذه المدة التي مرت قبل إجراء التحقيق بشأن ادعاءات التعذيب هي مدة طويلة بشكل مفرط وتتنافى مع أحكام المادة 12 من الاتفاقية، التي تفرض على الدولة الطرف الالتزام بالقيام فوراً بإجراء تحقيق نزيه كل مرة توجد فيها أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب. كما أن الدولة التونسية لم تف بالتزامها بموجب المادة 13 من الاتفاقية، بضمان حق المتضرر في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة وشروع هذه السلطات في النظر في قضيته على الفور وبصورة نزيهة.

وفيما يتعلق بخرق أحكام المادة 14 من الاتفاقية، تذكر اللجنة بأن الدولة التونسية حرمت الشاكي من أي سبيل للانتصاف، بعدم بحث شكواه لأنها لم تجر أي تحقيق عام فوراً. وتذكر بأن المادة 14 من الاتفاقية لا تعترف فحسب بالحق في تعويض عادل ومناسب، بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بضمان حصول ضحية التعذيب على الانتصاف. وترى أن الانتصاف يجب أن يشمل مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، بما في ذلك رد الحق، والتعويض، وإعادة تأهيل الضحية وكذلك التدابير التي تكفل عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة دائماً. ونظراً للمدة التي مرت منذ أن حاول صاحب الشكوى رفع الدعوى على الصعيد المحلي، وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تشير إلى استكمال التحقيق الجاري، فإن اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف خرقت أيضاً تعهداتها بمقتضى أحكام المادة 14 من الاتفاقية.

دليل حول استعمال الاثبات الطبي الشرعي
لكشف وتوثيق ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

الإثبات الطبي الشرعي للتعذيب وسوء المعاملة من خلال فقه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

DCAF
un centre pour la sécurité, le développement et l'état de droit
Centre pour le contrôle démocratique des forces armées Genève (DCAF)

Ministère de la santé
République Tunisienne

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

دراسة حول فقه قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان 25

أ. المادة 3 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 27

ب. حالات من فقه القضاء 28

1. قضية سلموني ضد فرنسا 28

2. قضية أكوش ضد تركيا 30

3. قضية لابتا ضد إيطاليا 32

4. قضية مويزال ضد فرنسا 34

5. قضية ريفا ضد فرنسا 36

6. قضية مينيشيفا ضد روسيا 38

7. قضية سوبتال ضد أوكرانيا 40

8. قضية شيناوي ضد فرنسا 42

يمنع الفصل 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية والمهينة دون استثناءات. ويضمن الكرامة البشرية والحرمة الجسدية للأفراد. وتبعا لذلك، فإنه يعبر عن أحد القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية ويقتضي اتخاذ تدابير الحذر.

كما يعكس هذا الفصل الخاصية الموضوعية للحقوق الأساسية لأن الأفراد يتمتعون بهذا الحق بالنظر لصفتهم الإنسانية وبغض النظر عن الأفعال الإجرامية التي تم ارتكابها. ويرى الفقيه Tulkens أنّ الشرف وقوة حقوق الإنسان تحمي حتى الأشخاص الذين لم يحترموا هذه الحقوق. ولا جزاء ولا شكور لحقوق الإنسان.

بمرور الزمن، أقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ترتيب لدرجة الألم طبقا للفصل 3 من الاتفاقية وقد اعتبرت أنّ الحد الأدنى يتمثل في العقوبات المهينة. ويرى الفقيهين أرجاك وفيلو، أنه يتجه الحفاظ على هيكلة المادة 3، إذ أنها تنطوي على ثلاثة أبعاد مختلفة مرتبة حسب درجة شدة الألم الذي عاناه المتضرر، أعلاه التعذيب وأدناه المعاملة المهينة. وتعبا لذلك، فإنّ الحد الأدنى للمادة 3 من الاتفاقية يضبط بمفهوم المعاملة أو العقوبة المهينة.

ولقد عرّفت المحكمة الأوروبية المعاملة والعقوبة المهينة بأنها مجموعة الأعمال التي تتسبب للمتضرر من منظور المعني به والغير إهانة أو ازدراء يتضمن حد أدنى من الخطورة. أما مفهوم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية فإنهما يتميزان بدرجة الألم والمعاناة. فالمعاملة غير الإنسانية تقوم عندما يترتب عنها أضرار بدنية أو آلام بدنية أو نفسية. ومن المعلوم أن هذه المفاهيم الثلاثة تتميز بخصوصية المضمون ولكنها قد تتداخل فيما بينها. لذلك، لا بد من اعتماد المادة 3 في صيغته الكلية المتسقة.

ويتضح من خلال قرارات المحكمة الأوروبية الواقع التعرض إليها خلال هذه الدراسة أن الاعتداءات صدرت عن موظفين رسميين في الدولة. وتبعا لذلك، فإن المتضررين من الأفعال المذكورة يمثلون فئة ضعيفة. وتبعا لذلك، فإنه يتعين تأمين حماية قصوى للأشخاص المنتمين لتلك الفئة لضمان حقوقهم على غرار بقية المواطنين وتفاديا للمخاطر التي يكونون بحكم وضعيتهم عرضة لها. لذلك، فإنه يقع على عاتق السلطات في الدولة واجب حمايتهم. وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 3 أنه تتحمل الدول الأطراف التزامات إيجابية لضمان الوقاية من المعاملة غير الإنسانية والمهينة كحماية كل الأشخاص التابعين لمرجع نظرهم ضد الوضعيات التي تشمل حالة خطر بسوء المعاملة والتزامات ايجابية أخرى ذات طبيعة إجرائية على غرار القيام بأبحاث تحقيقية فعلية في صورة ادعاءات معاملة غير إنسانية أو مهينة.

قضية سلموني ضد فرنسا

/ العريضة عدد 28803/94 /

الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية

تاريخ القرار : 28 جويلية 1999

المبـــــدأ :

اعتداءات ذات طبيعة خطيرة ومهينة ترتب عنها آلام ومعاناة حادة، صادرة عن أعوان تابعين لقوات النظام تشكل أفعال تعذيب.

1. الوقائع والإجراءات :

تم الاحتفاظ بالمظنون فيه أحمد سلموني من 25 إلى 29 نوفمبر 1991 واستنطاقه إثر الاشتباه بتورطه في قضية تتعلق بالاتجار بالمخدرات. أثناء فترة الاحتفاظ، تم فحص المظنون فيه ستة مرات من قبل أطباء بمبادرة من مأموري الضابطة العدلية بالنظر لحالته الصحية وكذلك بطلب منه. وقد تم تحرير ستة شهادات طبية تضمنت أن المظنون فيه تعرض لاعتداءات وجروح خلال تلك الفترة. وفي إطار الاستقراءات المجراة، أذن قاضي التحقيق بإجراء اختبار طبي على المظنون فيه. فتم فحصه بتاريخ 07 ديسمبر 1991 وتم تحرير قائمة مطولة في الإصابات الظاهرة على جسده والتي حصلت له مبدئيا خلال فترة الاحتفاظ. في الأثناء تم سماع المظنون فيه من قبل موظف بالتفقدية العامة للشرطة الوطنية. وقد صرّح بأنه تعرض إلى التعذيب خلال فترة الاحتفاظ موضحا أنه تلقى عدة ضربات بواسطة اليد وكذلك بعصى وقد تعمد أحد اعوان الشرطة التبول عليه وإدخال قضيب بالشرج.

قضت المحكمة الجنائية الاستئنافية بتاريخ 01 فيفري 1993 بإدانة أحمد سلموني الذي تقد بشكاية مع القيام بالحق الشخصي من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المترتب عنه عجز كلي عن العمل لعدة أيام وبتر عضو، الاعتداء بفعل الفاحشة والمواقعة من قبل جمع مركب من الأشخاص من قبل موظفين عموميين أثناء ممارستهم لوظائفهم خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 29 نوقمبر1991. وتبعا لذلك تم إحالة ملف القضية على النيابة العمومية بتاريخ 15 سبتمبر 1998 وتم التصريح بإدانة أعوان الأمن.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

تضمنت الشهادات الطبية المحررة أثناء فترة الاحتفاظ بالمظنون فيه بناء على طلبه أو بمبادرة خاصة من الأعوان وكذلك تقرير الاختبار الطبي المأذون به من قبل قاضي التحقيق وجود أضرار بدنية ظاهرة على جسده.

كما تم إجراء عدة اختبارات طبية أثناء فترة التحقيق التي امتدت من 1993 إلى 1998، وقد تضمنت جميعها أن الأضرار البدنية الحاصلة للمظنون فيه يمكن أن تكون قد حدثت أثناء فترة الاحتفاظ. وفي المقابل، لم تدل الحكومة بأي دفع من شأنه التشكيك في إمكانية وقوع الأضرار المذكورة خارج فترة الاحتفاظ.

وتبعا لذلك، اعتبرت المحكمة أن الأضرار البدنية الواقع تشخيصها ومعايناتها بتقارير الاختبارات المأذون بها والشهادات الطبية الأولية قد حصلت أثناء فترة الاحتفاظ.

3. تقييم أداء السلطات الوطنية وتكييف الوقائع :

إن استعمال القوة البدنية من قبل قوات النظام ضد شخص فاقد لحريته بشكل لا يتناسب مع ظروف الواقعة فيه مساس بالكرامة البشرية ويمثل خرقا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا تجاوزت شدة الألم القدر المعين حسب نص المادة المذكورة.

في قضية الحال، أقرّت مختلف التقارير الطبية وتصريحات المتضرر المتناسقة والدقيقة وجود اعتداءات هامة من شأنها أن تخلق شعور بالخوف والهلع، والنقص إلى حد الإذلال والإهانة وكسر إرادته المادية والمعنوية. وتبعا لذلك، خلصت المحكمة أن المظنون فيه كان ضحية لأعمال تحقير وإهانة لا يمكن قبولها من أي كان مهما كانت الظروف وأن المقاربة العامة للاعتداءات البدنية والنفسية المسلطة عليه تؤول إلى الإقرار بحدوث آلام ومعاناة شديدة مما يجعلها تشكل أعمال تعذيب وفقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

تميزت قضية الحال باتخاذ عدة إجراءات استقرائية على غرار الاختبارات الطبية أكدت جميعها في جزء هام منها صحة ادعاءات المتضرر. إلا أن هذه التتبعات طالت أكثر من ستة سنوات وسبعة أشهر حتى بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. الأصل أنه عندما يتقدم شخص بادعاءات جدية حول خرق مقتضيات المادة 3، فإن مفهوم التتبع الحقيقي والفعال يؤول إلى وجوب قيام السلطات المختصة بإجراء أبحاث جزائية معمقة لتحديد هوية مرتكبي الجرائم وعقاب المسؤولين عنها. وفي هذا الإطار، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن السلطات الوطنية لم تتخذ التدابير الإيجابية المتناسبة مع ظروف الواقعة لضمان تحقيق فعال في القضية، كطول الأمد المعقول للمساءلة والمحاكمة وهو ما يشكل خرقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

5. أهمية هذا القرار في فقه القضاء :

اعتبرت الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاعتداءات البدنية والنفسية والتي تكتسي طبيعة خطيرة وتحقيرية، ويترتب عنها معاناة وآلام حادة، والمسلطة من قبل قوات النظام في إطار ممارستهم لوظائفهم تعتبر انتهاكا جسيما للكرامة البشرية وتشكل أعمال تعذيب وخرق لمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية أكوش ضد تركيا

/ العريضة عدد 93/ 22947 و93 /22948 /

قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 10 أكتوبر 2

المبـــــدأ :

إن الاعتداءات البدنية والمعنوية التي يتعرض لها شخص قيد الإيقاف تعتبر أعمال تعذيب.

المفاتيح :

تعذيب، سوء معاملة، عنف، ايقاف، إرهاب.

1. الوقائع والإجراءات :

المتضررة في قضية الحال نبهات أكوش، مواطنة تركية كانت زمن حدوث وقائع القضية، مدرسة ومسيرة لقسم نقابة الموظفين المكلفين بالتدريس والبحث بديار باكير. وفي إطار حوار صحفي أجرته المتضررة خلال شهر أكتوبر 1992، أدلت بتصريحات تضمنت أن المدرسين تعرضوا للتهديد ولضغوطات واعتداءات من قبل الشرطة. وتبعا للتصريحات المذكورة، لم تتحصل المتضررة على الترقية التي كان من المفترض أن تنتفع بها وتم رفضها كجزاء تأديبي للتصريحات الصحفية التي أدلت بها وقد أقرت المحكمة الإدارية هذا بديار باكير القرار. تبعا لذلك، تم الطعن عدة مرات في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة التي أحالت ملف القضية على المحاكم الإدارية وانتهت الإجراءات بإبطال الجزاء التأديبي في شهر فيفري 1999.

أثناء ذلك، تعرض زوج المتضررة زبير أكوش ذات الأصول الكردية والناشط بنفس النقابة التابعة لها زوجته، إلى عملية اغتيال في شهر جانفي 1993. في المقابل، لم يتولى أعوان الشرطة سواء إجراء أبحاث تحقيقية سطحية دون أن تكون هناك إرادة حقيقية للكشف عن مرتكبي عملية الاغتيال. وقد وجهت النيابة العمومية تهمة القتل على المدعو سيذان آراز غير أنه تم تبرئته في سبتمبر 1999 لعدم كفاية الأدلة. تبعا لعملية الاغتيال، تقدمت المتضررة بعريضة إلى المفوضية الأوروبية.

في شهر فيفري 1994، تم إلقاء القبض على المتضررة بمحل سكناها من قبل أعوان أمن واستجوابها بخصوص العريضة التي تقدمت بها إلى المفوضية الأوروبية. وأثناء فترة الايقاف التي دامت 10 أيام، تم تعصيب عيني المتضررة، نزع ملابسها، الاعتداء عليها بالضرب وصعقها كهربائيا، إغراقها في مياه متجمدة ومغلية، وتعريضها إلى صخب مرتفع للموسيقى ونور مرتفع. وقد صرّحت المتضررة أنه تم إعلامها من قبل أعوان الأمن أثناء فترة الايقاف أنّهم من قاموا باغتيال زوجها. كما تم نقل المتضررة إلى المستشفى العمومي بديار باكبير من قبل أعوان الأمن أين تولى أحد الأطباء تحرير تقرير مجرد من المصداقية تضمن غياب إصابات. بعد بضع أيام، خضعت المتضررة لعلاج نتيجة آلام شديدة على مستوى الفك. غير أن الطبيب الذي أجرى صور الأشعة رفض إمضاء التقرير الطبي المتضمن للإصابات

التي كشفتها الصور المذكورة عند علمه بأنّها حدثت أثناء فترة الاحتفاظ بالمتضررة. وفي شهر أكتوبر 1995، تقدمت الضحية إلى مقر منظمة حقوق الإنسان أين تم تشخيص حالتها وتضمينها بتقرير طبي تضمن أنها تعاني من اضطرابات نفسية مزمنة نتيجة عملية الايقاف. وتبعا لذلك، تقدمت المتضررة بشكاية ضد أعوان الأمن الذي تعمدوا سوء معاملتها غير أنّ وكيل النيابة العمومية بديار باكير لم يباشر أي تتبعات وقام بحفظ الشكاية.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

أقام قسم الاستعجالي بالمستشفى العمومي بديار باكير تقريرا طبيا تضمن أن المتضررة لم تتعرض لأي اعتداء أثناء فترة الاحتفاظ. في المقابل، فقد كشفت صور الأشعة، المجرات بعد بضع أيام عن إصابة على مستوى الفك. غير أن الطبيب الفاحص امتنع عن إمضاء التقرير الطبي عند معرفته لمصدر وسبب الإصابات. وقد تم توجيه صور الأشعة إلى المفوضية الأوروبية. كما قدّمت المتضررة للمفوضية المذكورة، تصريحات وشهادات طبية تتعلق بإصابتها بمرض على مستوى الأذن والتهاب تنفسي وآلام على مستوى الساق. كما عاين مركز المعالجة التابع لمنظمة حقوق الإنسان بأنقرة وجود اضطرابات نفسية مزمنة لاحقة للإيقاف على غرار أعراض الاكتئاب والهلوسة، عدم القدرة على البقاء بوضعية وقوف، فقدان التركيز والانتباه والثقة في النفس.

3. تقييم أداء السلطات المحلية وتكييف الوقائع :

قبلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملحوظات اللجنة الأوروبية المتعلقة بالاعتداءات البدنية التي لحقت المتضررة. كما اعتبرت أنّ الأخيرة تعرضت إلى ضغوطات نفسية كانت مصدرا للخوف. وقد ترتب عن سوء المعاملة أعراض مزمنة للاكتئاب وشعور بعدم الأمان تستوجب المتابعة الطبية.

بالنظر إلى الاعتداءات التي تعرضت لها المتضررة وظروفها وآثارها، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الأفعال المذكورة ترتب عنها آلام شديدة ومعاناة بما يمكن معه تكييف تلك الأفعال بالتعذيب على معنى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

بالنظر إلى العقوبة التأديبية التي سلطت على المتضررة وكذلك بالنظر إلى التحقيقات المجرات في خصوص وفاة زوجها، فإن العدالة التركية تميزت بالتباطؤ وعدم النجاعة. وتبعا لذلك، تقدمت المتضررة بعريضة إلى اللجنة الأوروبية والتي آلت إلى تعريضها إلى الإيقاف والتعذيب. وفي سنة 1995، قام وكيل الجمهورية بديار باكير بحفظ الشكاية المقدمة ضد أعوان الأمن من أجل التعذيب مستندا إلى تصريحات الأخيرين والتقرير الطبي الذي تم إجراءه في نهاية فترة الايقاف.

5. أهمية هذا القرار في فقه القضاء :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المتضررة تعرضت إلى اعتداءات بدنية ومعنوية خطيرة صادرة عن أعوان الأمن أثناء فترة ايقافها والتي تجعل منها من الفئات الضعيفة وبذلك، فإن الأفعال تشكل أعمال تعذيب طبقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضية لابتا ضد إيطاليا

/ العريضة عدد 95/26772 /

قرار صادر عن الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 06 أفريل 2000

المبـــــدأ :

إن غياب تحقيق فعّال في ادعاءات تتعلق بالتعذيب يشكل خرقا للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المفاتيح :

سوء المعاملة، اعتداء، سجن، بحث.

1. الوقائع والإجراءات :

في إطار أبحاث أمنية تتعلق بتنظيم تابع للمافيا، تم خلال شهر أفريل من سنة 1992، إيقاف الضحية المدعو بينيداتو لابتا، إيطالي الجنسية، بعد الاشتباه فيه على أساس تصريحات قدّمها شاهد واحد. وقد تم إيقافه إلى حدود تاريخ 20 جويلية 1992، بسجن مدينة باليرمو. خلال الفترة الأولى، تقدم بمطلب إفراج تم رفضه. وقد تم إثر ذلك نقله إلى سجن بيانوزا بمعية أربع وأربعون مشتبه فيهم بالانتماء إلى تنظيم تابع للمافيا، وقد تم تجميعهم بنفس الجناح تحت المراقبة المشددة. كما تم عرض المتضرر على الفحص الطبي وتحرير شهادة طبية تضمنت أنه بحالة صحية جيّدة.

وخلال فترة الإيقاف بسجن بيانوزا من 20 جويلية 1992 إلى 29 جانفي 1993، أكد المتضرر أنه تعرض إلى سوء المعاملة من قبل أعوان السجن تتمثل في الصفع المتكرر، والضغط على خصيتيه، والضرب المتفرق آل إلى تصدّع طاقم الأسنان الذي كان يضعه، والتهديد المتواصل. بالإضافة إلى ذلك، صرّح المتضرر أنّه توجد ممارسة أصبحت روتينية بالسجن تتمثل في سكب مواد تنظيف ومياه بالقاعة وإجبار الموقوفين على الجري بين أعوان السجن وبمجرد انزلاق الموقوف وسقوطه أرضا، يتولى الأعوان ضربه بواسطة الساقين وبالهراوة الأمنية. فضلا عن ذلك، فقد كان أعوان السجون يتعمدون إجراء عدة عمليات تفتيش بدنية غير مبررة. وقد أثبتت عدة شهادات طبية تصدّع طاقم أسنان المتضرر، إصابات على مستوى الساق واضطرابات نفسية.

وبتاريخ الثاني من أكتوبر 1992، تقدم المتضرر بشكاية أثناء انعقاد الجلسة الأولية المتعلقة بالتهم المنسوبة إليه. تبعا لذلك، تم فتح بحث جزائي في الغرض. وفي 18 مارس 1995، قامت النيابة العمومية بمدينة ليفورن بحفظ القضية لعدم التوصل لمعرفة هوية الجناة.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

خلال فترة الإيقاف بسجن بيانوزا، أقيمت عدة شهادات طبية. وقد تضمنت أول شهادة طبية محررة عند قبوله بالسجن المذكور أنّ المتضرر بصحة جيدة. وتبعا لذلك، فقد ثبت بصفة قاطعة أن الإصابات والأضرار التي يحملها المتضرر قد حصلت أثناء فترة الإيقاف.

وحسب تصريحات الضحية، تعرض خلال شهر سبتمبر 1992 إلى الضرب من قبل أحد أعوان السجون مما أدى إلى تشقق طاقم الأسنان التابع له. ورغم تضمن الملف الطبي للإصابة المذكورة، إلا أنه لم يقع تسليم شهادة طبية من قبل طبيب الأسنان تثبت ذلك إلا في شهر مارس 1994.

وفي شهر أوت 1993، أقام القسم الطبي بالسجن صور بالأشعة وفحص على مستوى العظام وقد ثبت إصابة المتضرر على مستوى ركبته دون معرفة أسباب تلك الإصابة. وقد تضمن تقرير طبي محرر في شهر مارس 1995 وجود تكلس على مستوى المفاصل بالركبة. وفي شهر مارس 1996، أثبت تقرير طبي آخر معاناة المتضرر من اضطرابات نفسية منذ 3 سنوات.

3. تقييم أداء السلطات الوطنية وتكييف الوقائع :

ذكّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء فحصها للملف أنّه للتصريح بخرق أحكام المادة 3 من الاتفاقية يتعين تقديم أدلة تثبت بصفة باتة سوء المعاملة. وتبعا لذلك، اعتمدت المحكمة الأوروبية معيار حاسم للإثبات « يتجاوز الشك أو الشبهة المعقولة». وقد اعتبرت المحكمة أنّ ادعاءات المتضرر والتقارير الطبية المدلى بها لا تستجيب لمعيار الإثبات المذكور ولا تكفي لإثبات خرق مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية من أجل سوء المعاملة. إلا أنها في المقابل، اعتبرت أنه في صورة وجود ادعاءات بخرق أحكام المادة المذكورة فإنه يقع على عاتق السلطات الوطنية التزام إيجابي بإجراء تحقيقات فعالة. وتبعا لذلك، أدانت الدولة الإيطالية في قضية الحال بعد أن اعتبرت أن التحقيقات المجرات كان سطحية وغير فعالة بما لا يستجيب لأحكام المادة 3.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الأبحاث المجرات في الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة لم تكن فعالة. وقد بينت أن الحصول على صور أعوان السجون تطلب أكثر من أربع عشر شهرا في حين أن المتضرر صرّح في مناسبتين أنه قادر على التعرف على الأعوان المسؤولين عن سوء المعاملة. وفي ختام الإجراءات، اتخذت النيابة العمومية قرار بحفظ الشكاية ليس لعدم كفاية الأدلة بل لعدم التوصل لمعرفة هوية الجناة.

5. أهمية القرار في فقه القضاء :

كرّست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا القرار قاعدة تتعلق أنه في صورة وجود ادعاءات بسوء معاملة صادرة عن أعوان السلطة العامة تجاه شخص قيد الايقاف، فإنه يقع على عاتق السلطة التزام إيجابي بإجراء تحقيق فعال في تلك الادعاءات. وفي المقابل، اعتبرت أنه حتى في صورة عدم التوصل لإثبات سوء المعاملة، فإن غياب أبحاث وتحقيقات في الغرض تمثل في حد ذاتها خرقا لمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضية مويزال ضد فرنسا

/ العريضة عدد -01 67263 /

قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 14 نوفمبر 2002

المبـــــدأ :

إن الإبقاء على شخص بحالة إيقاف في حين أنه يحمل مرض خطير يترتب عنه تدهور تدريجي لصحته ومستوجب لعلاج متواصل خارج السجن يمثل معاملة غير إنسانية ومهينة.

المفاتيح :

معاملة غير إنسانية ومهينة، الإبقاء بحالة إيقاف، مرض خطير يترتب عنه تدهور للصحة، معالجة كيميائية.

1. الوقائع والإجراءات :

بتاريخ 12 جوان 1996 صدر حكم قضائي بإدانة المدعو جون مويزال وسجنه مدة خمسة عشر عاما من أجل السرقة الواقعة من جمع مركب من الأفراد، والاحتجاز غير الشرعي والتحيل. إلا أنه بعد مدة وجيزة من سجنه، ثبت حسب شهادة طبية محررة من قبل طبيب السجن إصابته بمرض سرطان الدم الليمفاوي المزمن وقد تطلبت صحته التي كانت في تقهقر بمرور الزمن، متابعة طبية وعلاج كيميائي بمركز استشفائي خارج المؤسسة السجنية. ورغم توجيهات الطبيب بعدم حمل المتضرر لقيود، إلا أن أعوان السجن كانوا يعمدون إلى تقييده بواسطة سلاسل أثناء نقله إلى المركز الاستشفائي. بالإضافة إلى ذلك، تمسك المتضرر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه أثناء تعاطيه لحصص المعالجة الكيميائية كانت ساقيه مقيدة وأحد يديه مربوطة إلى الفراش. ونتيجة لهذه الظروف ولعدوانية الأعوان المكلفين بحراسته أثناء حصص المعالجة، قرر المتضرر التوقف عن مباشرة العلاج الطبي في شهر جوان من سنة 2000. وتقدم في مناسبتين بطلب عفو مستندا على مبررات طبية، إلى رئاسة الجمهورية، غير أن مطالبه جوبهت بالرفض.

تبعا للمطلب الثاني الذي تقدم به لتمتيعه بالعفو، أذنت وزارة العدل بإجراء اختبار طبي على المحكوم عليه لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تسمح بإيداعه بالسجن. وقد انتهى الاختبار إلى وجوب معالجته بمكان خاص. وتبعا لذلك، تم تحويل المحكوم عليه بصفة استعجالية إلى مؤسسة سجنية قريبة من مركز استشفائي. وفي 22 من مارس 2001، تم الإذن بالسراح الشرطي مع وجوب إخضاعه إلى المعالجة والفحص الطبي.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

تم تحرير عدة شهادات طبية تتعلق بالحالة الصحية للمحكوم عليه من قبل الإطار الطبي المتواجد بالسجن، وقد تضمنت الأولى أنه مصاب بمرض سرطان الدم الليمفاوي المزمن، والثانية نصت على وجوب عدم إخضاعه للأغلال، أما الثالثة فقد اقتضت وجوب مباشرته لحصص العلاج الكيميائي بمركز استشفائي خارج السجن. وتبعا لهذه الشهادات

الطبية، تابع السجين العلاج الطبي غير أن ذلك كان في ظروف صعبة إلى الحد الذي جعله يقرر التوقف عن العلاج خاصة بالنظر إلى الأغلال التي كان يحملها.

وتبعا لطلب العفو الذي تقدم به، أذنت وزارة العدل بإجراء اختبار طبي لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تتلاءم مع الإبقاء عليه بحالة إيداع من عدمه. وقد خلص الاختبار إلى وجوبية الاحتفاظ به بمركز استشفائي متخصص وتم نقله تبعا لذلك إلى مؤسسة سجينة قريب من المركز المذكور.

3. تقييم أداء السلطات وتكييف الأفعال من قبل المحكمة :

إن الحالة الصحية والسن ووجود عجز بدني هام يمثلون وضعيات لابد من أخذها بعين الاعتبار عند تقرير سجن المتهم طبقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع التعذيب وسوء المعاملة. وفي القرار الصادر في قضية كودلا ضد بولونيا بتاريخ 26 أكتوبر 2000، أقرت المحكمة حق السجين في ظروف إيقاف تضمن كرامته البشرية. وأضافت أنه علاوة على الوضع الصحي للسجين، يجب توفير الراحة له بطرق متناسبة مع المتطلبات الواقعية للاحتجاز.

وفي وقائع قضية الحال، رغم اتخاذ تدابير للمعالجة الطبية للسجين، إلا أنه مع ذلك تم إبقاؤه بالسجن خلال كامل الفترة المتراوحة بين 8 جانفي 1999 و22 مارس 2001 في حين أن التقارير الطبية تقر بإصابته بمرض خطير. وتبعا لذلك، الإشكال القانوني الذي طرح على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو مدى تلاؤم الحالة الصحية للمحكوم عليه مع إبقائه بحالة إيداع بالسجن. جوابا عن هذا الإشكال، لاحظت المحكمة أنه تم الإقرار في عدة مناسبات أنّ الحالة الصحية للسجين أكثر خطورة ولا تتلاءم مع إبقائه بالسجن. كما أنّ ظروف نقله تعتبر محل مؤاخذة. وقد اعتبرت في هذا الإطار المحكمة أن غل يدي السجين وإبقاءه تحت القيود، يشكل خرقا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك خلافا لما يقتضيه وضعه الصحي وبالنظر للإطار الاستشفائي والمعاناة المترتبة عن حصص العلاج الكيميائي والضعف البدني الذي يشكون منه. كما استخلصت المحكمة أنّ الإبقاء على السجين المذكور خلال كامل تلك الفترة يمثل انتهاكا لكرامته البشرية. وانتهت المحكمة إلى وجود خرق للمادة 3 من الاتفاقية.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

رغم تنصيص الشهادات الطبية على وجوب الامتناع عن تقييد السجين، إلا أنه مع ذلك كان في كل مناسبة يقيد وتغل يديه حتى خلال حصص العلاج الكيميائي. وقد عمد السجين إلى تقديم عريضة في الغرض إلى المدير الجهوي لإدارة السجن. بالإضافة إلى ذلك ورغم إقرار الوثائق الطبية تدهور الحالة الصحية إلا انه لم يقع تمتيعه بأي عفو لأسباب صحية.

5. أهمية قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

خلصت المحكمة أن الإبقاء على سجين يشكو من تدهور خطير لحالته الصحية ويستوجب تدخلات طبية في ظروف لا تتلاءم مع وضعه الصحي تندرج ضمن سوء المعاملة وتشكل خرقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضية ريفا ضد فرنسا

/ العريضة عدد 00/59584 /

قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 1 أفريل 2004

المبـــــدأ :

إن اللجوء إلى استعمال القوة من قبل عون أمن ضد قاصر بحالة إيقاف يمثل معاملة مهينة وغير إنسانية.

المفاتيح :

قاصر، عون أمن، عنف، سوء معاملة.

1. الوقائع والإجراءات :

تتعلق وقائع القضية بطفل فرنسي الجنسية «جوفاني ريفا، عمره 17 عاما. في سنة 1997 تم استجوابه من قبل الشرطة في إطار بحث جزائي حول جريمة سرقة باستعمال الخلع. وتبعا لذلك، تم نقل الطفل المذكور إلى مقر مركز الشرطة وقد تعمد أحد الأعوان بالمكتب التابع له الاعتداء عليه بالضرب على أعضائه التناسلية «لترشيده» تبعا لإنكاره لقرائن واضحة ضده. وحسب تصريحات الضحية، فإن عون الأمن تعمد الاعتداء عليه دون موجب بعد أن قام بضربه على مستوى ظهره. في حين تمسك العون أن الطفل غضب وحاول الخروج من المكتب بتحوله إلى الباب، حينها قام الشرطي بإيقافه، غير أنّ الطفل حاول الاعتداء عليه مما اضطر بالعون إلى ضربه ودفعه مما أدى إلى إصابته على مستوى خصيتيه.

وفي نفس اليوم تم نقل الطفل إلى المستشفى وقد ثبت بموجب الشهادة الطبية المحررة أنه تعرض إلى الضرب بواسطة القدم على مستوى الخصية اليسرى، كما ثبت من خلال فحص بالصدى تعرضه لكسر تناسلي يستوجب تدخل جراحي.

وفي شهر مارس 1997، تقدمت والدة الطفل المتضرر بشكاية جزائية مع القيام بالحق الشخصي ضد عون الأمن المعتدي، فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تم خلاله إعادة فحص المتضرر بالصدى وقد أثبت وجود تباين واضح بين الخصيتين.

في شهر أكتوبر 1998، أصدر المجلس الجناحي حكما يقضي بإدانة عون الأمن، غير أن محكمة الاستئناف نقضت هذا الحكم، وقد رفضت محكمة التعقيب مطلب التعقيب الصادر عن الضحية.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

في نفس اليوم الذي تعرض فيه الطفل إلى الاعتداء على مستوى أعضائه التناسلية، تم تحرير شهادة طبية من طرف قسم الاستعجالي بالمستشفى تضمنت زيادة كبيرة في حجم الخصية اليسرى مع كسر تناسلي مع إصابات هامة تستوجب تدخل جراحي ومدة راحة قدرها 7 أيام.

في شهر جوان 1997، تبعا للشكاية التي تقدمت بها والدة الطفل المتضرر ثبت بموجب الاختبار الطبي المأذون به وجود تباين واضح بين حجم الخصيتين.

في شهر جانفي 1998، أذن قاضي التحقيق بإجراء اختبار طبي جديد وقد ثبت من خلاله وجود ذيول إصابات ملموسة وتقطع للخصية اليسرى، غياب خطر عدم الخصوبة ومخلفات نفسية ضعيفة.

3. تقييم سلوك السلطات وتكييف الأفعال :

ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الأشخاص بحالة احتفاظ يمثلون فئة ضعيفة ويقع على عاتق السلطات حمايتهم. كما ذكرت أيضا بأن أي إصابات قد تحدث أثناء فترة الاحتفاظ تقوم قرينة قوية على وقوع خروقات.

يظهر من أوراق الملف أنه لا توجد منازعة في خصوص حصول الاعتداء على الطفل أثناء فترة الاحتفاظ تحت إشراف السلطات الأمنية، في حين يعتبر في هذه الفترة في وضعية هشة. وقد ترتب عن الإصابات الحاصلة له آلام ومعاناة شديدة بلغت درجة من الخطورة لتندرج ضمن مجال انطباق أحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية. وقد انحصر النزاع في تحديد ما إذا كان استعمال القوة متناسبا مع ظروف الواقعة من عدمه.

أجابت المحكمة المذكورة بالنفي، ملاحظة أن الاعتداءات التي سلطت على المتضرر القاصر من شأنها أن يترتب عنها، بالنظر إلى سنه، آلام ومعاناة بدنية ومعنوية شديدة وخلق الشعور بالخوف والاكتئاب والمهانة وكسر إرادته البدنية والنفسية. وانتهت إلى تكييف الأفعال الصادرة عن السلطات العمومية من قبيل المعاملة غير الإنسانية والمهينة لطفل، خرقا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

تبعا للشكاية التي تقدمت بها والدة الطفل المتضرر بتاريخ 06 مارس 1997، تم فتح بحث جزائي والإذن بإجراء عديد الاختبارات الطبية كسماع عدة شهادات. وفي نهاية الأبحاث تقدمت النيابة العمومية بطلب حفظ القضية. في المقابل، صرح قاضي التحقيق بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن لإدانة المظنون فيه وإحالته على المجلس الجناحي للمحاكمة. أمامهذه المحكمة تقدمت النيابة العمومية بطلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حق المتهم على أساس قيام حالة من حالات إباحة ارتكاب الجريمة وهي الدفاع الشرعي. غير أن المحكمة لا تساير هذه الطلبات وقضت بإدانة عون الأمن المتهم. فتم الطعن في هذا الحكم من قبل هذا الأخير وممثل النيابة العمومية بالاستئناف، فقضت محكمة الاستئناف بعدم سماع الدعوى في حقه. إن موقف النيابة العمومية يبعث على التساؤل في هذه القضية ما إذا كان منحازة للمتهم خلافا للمنطق السليم وما إذا كانت تسعى إلى حماية عون الأمن المتهم في القضية.

5. أهمية هذا القرار في فقه القضاء :

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأفعال التي من شأنها أن ترتب آلام بدنية ومعنوية لقاصر قيد الاحتفاظ، في وضعية هشة، تحت سلطة الضابطة العدلية، تشكل معاملة غير إنسانية ومهينة وخرقا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية.

قضية مينيشيفا ضد روسيا

/ العريضة عدد 00/59261 /

قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 09 مارس 2006

المبـــــدأ :

إن سوء المعاملة كالضرب والجرح الصادر عن أعوان أمن على شخص في وضعية هشة تعتبر من قبيل التعذيب.

المفاتيح :

تعذيب، سوء معاملة، عنف، ضعف، احتفاظ.

1. الوقائع والإجراءات :

تتعلق وقائع القضية بالمدعوة أولجا يفجنيافنا مانيشيفا، مواطنة روسية بالغة من العمر 19 سنة. وفي ليلة 12 فيفري 1999، تحول أعوان أمن إلى مقر سكانها لتفتيشه، باعتبار أن صديقها الحميم متهم في قضية قتل نفس بشرية عمدا محل بحث لدى الضابطة العدلية. وتبعا لعدم استصدار إذن بالتفتيش امتنعت المذكورة عن تمكينهم من الدخول إلى محل سكانها. غير أن ثلاثة أعوان أمن عاودوا في الغد الرجوع لإجراء التفتيش دون إذن قضائي فعارضتهم مجددا مما آل إلى نشوب خصومة بينهم انتهت بإيقاف العارضة باستعمال القوة وتوجيه تهديدات لها ولعائلتها. وعلى إثر اقتيادها إلى مركز الأمن، تعمدت الشرطة ضربها وتهديدها بالاغتصاب، كما تم حرمانها من حقها في إعلام عائلتها بالاحتفاظ بها، وحقها في الاستعانة بمحام وتلقي علاج طبي. إثرها بادر مأموري الشرطة بنقلها إلى محل سكنها لإجراء التفتيش، غير أنها رفضت ذلك مجددا. وتبعا لذلك، تم إلقاء القبض عليها باستعمال القوة وإيقافها، وحجز مفاتيح شقتها لإجراء التفتيش.

وفي نهاية مدة الإيقاف، تم إجبار الطالبة على تنظيف أرضية مركز الأمن. وإثر إطلاق سراحها، أجرت فحوصات طبية بواسطة طبيب مختص الذي عاين وجود آثار لإصابات، فتقدمت بشكاية ضد المعتدين من رجال الشرطة استمرت مدة أعوام دون أن يكون لها أي مآل مما دفع بها اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

في نهاية فترة الايقاف، تم فحص المتضررة من قبل طبيب مختص الذي عاين وجود كدمات على مستوى الوجه والساقين، وخدوش بالوجه، والفك والرقبة والساقين بالإضافة إلى آثار رض للأنسجة الرخوة للرأس. وقد تمكنت المتضررة من تقديم هذه الشهادة أثناء البحث في الشكاية التي تقدمت بها. وقد اعتمدت المحكمة الأوروبية الشهادة المذكورة للإقرار بأن الاعتداءات الحاصلة للمتضررة حدثت أثناء فترة الاحتفاظ بها.

3. تقييم أداء السلطات وتكييف الأفعال :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإصابات حدثت أثناء فترة الاحتفاظ اعتمادا على التقرير الطبي وتصريحات المتضررة، وقد ثبت بموجب ذلك سوء معاملة أعوان الشرطة لها.

وقد أقرت المحكمة المذكورة أن العنف الذي سلط على المتضررة من شأنه إحداث شعور بالخوف والاكتئاب والنقص المؤدي للمذلة، وكسر إرادتها المادية والمعنوية. وقد ذكرت أن استعمال القوة المادية من قبل السلطات ضد شخص محروم من حرية دون أي موجب يتخالف مع كرامة الذات البشرية. وخلصت المحكمة إلى أن سوء المعاملة المسلط على المتضررة من قبل أعوان الأمن يعتبر تعذيب وفي خرق لمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. تقييم التتبعات القضائية الوطنية :

تقدمت المتضررة بعدة شكايات لفتح بحث ضد المعتدين عليها وجبر الضرر الحاصل لها نتيجة سوء المعاملة التي تعرضت لها. تبعا للبحث الداخلي المجرى من قبل السلطات، تم تتبع بعض الأعوان تأديبيا واعتبرت ادعاءات المتضررة غير كافية كما أعلمها وكيل الجمهورية أنه تولى فحص شكايتها وأنه لا يرى فائدة من فتح بحث جزائي.

بالنسبة لطلب جبر الضرر المدني، قضت محكمة باتيسك أن إجراءات الاحتفاظ بالمتضررة والتفتيش بشقتها كانت مطابقة للقانون ومبررة بضرورة البحث في جريمة القتل العمد المتهم فيها الصديق الحميم للطالبة. كما اعتبرت المحكمة المذكورة أن التقرير الطبي الشرعي لم يكن وجيها وخلصت أن ادعاءات سوء المعاملة لم تكن مؤسسة.

5. أهمية هذا القرار في فقه القضاء :

اعتبرت المحكمة الأوروبية أن سوء المعاملة يترتب عنه شعور بالخوف والاكتئاب والاحتقار طبقا للمادة 3 من الاتفاقية. كما اعتبرت أن المادة 3 تتضمن التزام إيجابي بضرورة فتح بحث واقعي عند وجود ادعاءات بسوء المعاملة. كما أنّ الإخلال بهذا التزام يمثل خرقا للمادة المذكورة.

قضية سوبتال ضد أوكرانيا

/ العريضة عدد 04/39188 /

قرار صادر عن الدائرة الكبرى

تاريخ القرار : 19 فيفري 2009

المبـــــدأ :

إن أعمال العنف الصادرة عن أعوان الأمن تجاه شخص مشتبه فيه للحصول على اعترافات تشكل معاملة غير إنسانية.

المفاتيح :

سوء معاملة، عنف، احتفاظ، إقرار.

1. الوقائع والإجراءات :

تولى العارض ألكسندر ليونردوفيتش سوبتال أكراني الجنسية، في ديسمبر 1998، إضرام النار بسيارة تابعة لشخص أ. س. الذي كانت له علاقات عمل سيئة معه، غير أن الشرطة قررت عدم إجراء تتبعات جزائية في الغرض. وبتاريخ 08 ماي 1999، تم طعن أ س إلى حد الموت وتم فتح بحث جزائي وتم إيقاف المظنون فيه سوبتال لشبهة القتل العمد كما تم نقله إلى مركز الشرطة.

ومن 08 إلى 10 ماي 1999، تعرض المظنون فيه المذكور إلى اعتداء بالعنف الشديد بمركز الشرطة من قبل 10 أعوان الذين حاولوا انتزاع اعترافات منه حول مقتل أ س. وقد تم تقييده بواسطة الكلبشات والاعتداء عليه بالضرب وإحداث كسور له على مستوى أسفل ساقه. وبفقدان وعيه تم تعليقه من رجله مع ثني يديه تحت رجليه حتى يعترف بجريمة القتل. وبإقراره بالأفعال المنسوبة إليه تم احتجازه بغرفة احتفاظ تابعة لمركز الشرطة حتى لا يثير نقله إلى مركز إيقاف تساؤلات عن أسباب الإصابات التي يحملها.

بتاريخ 10 ماي 1999، تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه من أجل القتل العمد، وحوّل إلى مركز الإيقاف التحفظي بتاريخ 19 ماي 1999 أين عاين أحد أعوان السجون حمل المظنون فيه لإصابة على مستوى رجله. وفي الغد، تم استدعاء سيارة إسعاف لنقل المظنون فيه وحرّر الفريق الصحي بمركز الإيقاف شهادة طبية تضمنت إصابته بجروح بالصدر وكسر بالكاحل الأيمن وكدمة كبيرة بالكاحل الآخر. وقد استوجب علاجه إيواؤه بالمستشفى إلى غاية 17 جوان.

تبعا لذلك، تقدم المظنون فيه بعدة شكايات إلى وكيل الجمهورية لتتبع أعوان الأمن الذين اعتدوا عليه غير أنه يتم حفظ الشكاية في كل مرة. وفي شهر مارس 2001، تضمنت شهادة طبية جديدة محررة بطلب من الشاكي وجود إصابات أخرى تتمثل في مشاكل على مستوى المعصم وأسفل الظهر نتيجة تعليقه. في شهر ماي 2001، أذنت المحكمة العليا بإجراء تحقيق أكثر جدية واختبار طبي جديد. وقد تبع هذه الإجراءات عدة فحوصات طبية جديدة أكدت صحة الإصابات وجدية ادعاءات المتضرر.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

بوصول المظنون فيه إلى مركز الإيقاف التحفظي، تولى عون السجون معاينة جرح بساقه. لكن أثبت التقرير الطبي المحرر بقسم الاستعجالي بالمستشفى من الغد وبمبادرة من الإطار الطبي بمركز الإيقاف المذكور، أنه يعاني من جروح بالصدر، بكسر بالكاحل الأيمن وكدمة كبيرة بالكاحل الآخر.

خلال الأعمال الاستقرائية المجرات في إطار التتبعات المتعلقة بجريمة القتل المنسوبة للمظنون فيه، تم إجراء عدة اختبارات طبية لتحديد أهمية الإصابات التي يعاني منها وما إذا كان تاريخ حدوثها يوافق فترة الاحتفاظ به. أكدت جميع الاختبارات ادعاءات مقدم الشكاية كما تضمنت أيضا أن عملية الإيقاف ترتب عنها مشاكل بمعصم المتضرر وأسفل الظهر.

كما ثبت من خلال التقارير الطبية المأذون بها في إطار الأبحاث الجزائية أن الإصابات والأضرار التي يحملها المظنون فيه حصلت خلال فترة الاحتفاظ.

3. تقييم أداء السلطات الوطنية وتكييف الوقائع :

ذكّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استعمال القوة من قبل السلطات تجاه شخص فاقد لحريته في غياب الصور التي يقتضيها القانون نتيجة لسلوكه، يترتب عنه مساس بالكرامة البشرية.

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية أنه ثبت من خلال المؤيدات حصول الإصابات خلال فترة الاحتفاظ. كما استندت على الشهادات الطبية لاستخلاص تعرض الشاكي لسوء معاملة وخرق السلطات الوطنية للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

أودع المتضرر عدة شكايات ضد رجال الشرطة من أجل الاعتداءات الحاصلة له خلال فترة الاحتفاظ. لكن، تم حفظ جميع العرائض المذكورة. ولم يقع إجراء الفحوصات الطبية إلا أثناء التحقيق في جريمة القتل وبعد تدخل المحكمة العليا. ويجدر التذكير أنه بين انطلاق الإجراءات ونهايتها مضت عدة سنوات.

5. أهمية قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استعمال القوة من قبل السلطات ضد شخص محروم من حريته، وبالتالي في وضعية ضعف، بهدف انتزاع اعترافات منه، فيه مساس بالكرامة البشرية وخرق للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضية شيناوي ضد فرنسا

/ العريضة عدد 08/ 51246 /

الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 20 جانفي 2011

المبـــــدأ :

إن الاعتداءات الصادرة عن رجال الشرطة ضد شخص مظنون فيه بغاية انتزاع اعترافات منه تعتبر من قبيل المعاملة غير الإنسانية والمهينة.

المفاتيح :

معاملة مهينة، تفتيش، ازدراء.

1. الوقائع والإجراءات :

تم إدانة العارض لأول مرة سنة 1977 وقضي في حقه بالسجن المؤبد ثم تم الحط من العقوبة إلى عشرين سنة سجن من أجل السرقة باستعمال السلاح واحتجاز أشخاص وقد تم تسجيل اسمه بقائمة المجرمين الخطرين منذ 18 أوت 1977. ومن 09 إلى 18 أفريل 2008، تم تتبعه أمام الدائرة الجنائية باستعمال وسيلة أمنية خاصة. فقد تم إيواءه بمقر إيقاف خلال كامل فترة المحاكمة تحت رقابة أعوان الوحدة الجهوية للتدخل والأمن الذين كانوا يضعون أقنعة يخضعونها من 4 إلى 8 مرات في اليوم إلى التفتيش البدني مع معاينة الشرج واستعمال القوة في صورة الامتناع عن القيام بما يطلب منه. كما يتم تسجيل هذه التفتيشات البدنية بواسطة كاميرا خاصة. وقد أخفق العارض في كل طلباته المتعلقة بتعليق نظام التفتيش البدني أمام القاضي الاستعجالي الذي اعتبر أن المحكمة الإدارية غير مختصة حكميا لأن النظام الأمني المفروض يتبع إجراءات محاكمة المتهم. وتبعا للطعن في هذه الأحكام أمام مجلس الدولة قرر هذا الأخير نقضها واعتبار المحكمة الإدارية مختصة التي رفضت الدعوى لغياب الصبغة الاستعجالية.

2. استعمال الإثبات الطبي الشرعي :

لم يقع الإدلاء بأي وثيقة طبية في هذه القضية.

3. تقييم أداء السلطات وتكييف الوقائع :

لئن أقرت المحكمة الأوروبية أن التفتيشات البدنية قد تقتضيها الضرورة الأمنية داخل السجن، وحماية النظام والوقاية من الجرائم، إلا أنها اعتبرت في المقابل وجوب أن تكون هذه التفتيشات ضرورية لتحقيق الأهداف المذكورة وأن يقع القيام بطرق متناسبة مع الظروف حتى لا يتجاوز درجة الألم والإزدراء الحد المطلوب. وقد أكدت المحكمة أن التفتيشات البدنية الكلية والآلية، غير المؤيدة وغير المبررة بضرورة أمنية من شأنها خلق لدى الموقوف الشعور

بأنه ضحية تدابير عشوائية.

وأضافت أن نظام التفتيش البدني الجبري والمسجل الصادر عن أعوان يحملون أقنعة والمتكرر حتى 8 مرات في اليوم من شأنه أن يخلق لدى الضحية الشعور بالإذلال والاكتئاب إلى درجة الإهانة بما يتجاوز حدود هذا الإجراء. وأكدت أن هذا النظام يمس من الكرامة البشرية ويمثل خرقا للمادة 3 من الاتفاقية.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

في 14 أفريل 2008، تقدم العارض بطلب إلى القاضي الاستعجالي لإيقاف تطبيق نظام التفتيش البدني الذي أخضع له. غير أن القاضي المذكور رفض المطلب في 15 أفريل 2008 على أساس عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر. غير أن مجلس الدولة قرر نقض الحكم المذكور بتاريخ 14 نوفمبر 2008، معتبرا أن القضاء الإداري مختص بالنظر. غير أنّ انتهاك المادة 3 من الاتفاقية قد حصل بانقضاء فترة المحاكمة الجنائية علاوة على تقرير المجلس المذكور رفض المطلب لغياب الصبغة الاستعجالية.

اعتبرت المحكمة أن العارض لم ينتفع بوسائل طعن فعلية لتعطيل انتهاك أحكام المادة 3 من الاتفاقية وهو ما يمثل خرقا للمادة 13.

5. أهمية قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فقه القضاء :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن اللجوء الآلي إلى التفتيشات البدنية الكلية المسجلة دون تبريرها بضرورة أمنية، أو حمائية للنظام أو الوقاية من الجرائم يشكل انتهاكا للكرامة البشرية ومعاملة مهينة على معنى أحكام الفصل 3 من الاتفاقية.